

الأمم المتحدة  
إدارة عمليات السلام  
مكتب شؤون نزع السلاح  
إدارة الدعم العملياتي  
المرجع: 2022.06



## إجراءات التشغيل الموحدة

# إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

وُوفق عليها من قِبَل: جان - بيير لاکروا، وكيل الأمين العام لإدارة عمليات السلام  
إيزومي ناکاميتسو، وكيلا الأمين العام لمكتب شؤون نزع السلاح  
أتول كهاري، وكيل الأمين العام لإدارة الدعم العملياتي

تاريخ النفاذ: 1 نيسان/أبريل 2022

الاتصال: DPO/OROLSI/DDRS

تاريخ الاستعراض: 1 نيسان/أبريل 2025

---

**إجراءات التشغيل الموحدة**  
**بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة لأغراض أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج**

---

المحتويات:	ألف - الغرض والأساس المنطقي
	باء - النطاق
	جيم - السياسة
	دال - الاجراءات
	هاء - التدريب
	واو - الأدوار والمسؤوليات
	زاي - المصطلحات والتعاريف
	حاء - المراجع
	طاء - الرصد والامتثال
	ياء - الاتصال
	كاف - الخلفية التاريخية

---

**المرفقات**

ألف -	قائمة المختصرات والمصطلحات والتعاريف
باء -	نموذج الإبلاغ عن الأسلحة
جيم -	نموذج الإبلاغ عن الذخيرة
دال -	سجل تسليم الأسلحة والذخيرة
هاء -	شهادة تدمير الأسلحة والذخيرة
واو -	مثال على رسم تخطيطي لمعسكر نزع السلاح

---

## ألف - الغرض والأساس المنطقي

1 - تصف إجراءات التشغيل الموحدة (SOP) هذه الممارسات والإجراءات الواجب اتباعها عندما يطلب من أفراد بعثة الأمم المتحدة المشاركين في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (DDR) الاضطلاع بمهام تتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة. وهي تزود الممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالتوجيه والإرشاد خطوة بخطوة للإدارة الآمنة والأمنة للأسلحة والذخيرة - بدءاً من استلامها حتى التخلص منها في نهاية المطاف - استناداً إلى المعايير والمبادئ التوجيهية الدولية ذات الصلة وهي: المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG)، وموجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة (MOSAIC)، والمعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (IDDRS).

2 - ويجب استخدام إجراءات التشغيل الموحدة هذه كأساس لوضع إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة (WAM) في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن تشمل إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بكل بعثة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جميع الأنشطة المتصلة بنزع السلاح وإدارة الأسلحة والذخيرة التي ينفذها عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في منطقة البعثة.

3 - وتحديد الأسلحة على نحو فعال بالغ الأهمية لمنع نشوب النزاع والجريمة المسلحين والحد منهما؛ ولدعم الإنعاش الاقتصادي والتنمية. ويمكن للأسلحة والذخائر سيئة التنظيم وغير المشروعة أن توجج اندام الأمن، في حين أن سوء إدارة الذخائر والمتفجرات يسبب شواغل خطيرة تتعلق بالسلامة.

وتشمل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عنصرين لتحديد الأسلحة:

(أ) نزع السلاح كجزء من برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في السياقات التي تتوفر فيها الشروط المسبقة لهذه البرامج.

(ب) الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة كأداة ذات صلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

4 - ونزع السلاح عادة ما يُنظر إليه على أنه الخطوة الأولى في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وينطوي على التسليم الطوعي للأسلحة والذخائر والمتفجرات. وهو يشير إلى جمع الأسلحة الصغيرة والذخائر والمتفجرات والأسلحة الخفيفة والثقيلة التي يحوزها المقاتلون، والتي كثيراً ما يحوزها السكان المدنيون أيضاً، وتوثيقها ومراقبتها والتخلص منها. ويشمل نزع السلاح أيضاً وضع برامج لإدارة الأسلحة على نحو مسؤول.

5 - والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة تشمل سلسلة من التدابير المؤقتة لتحديد الأسلحة يمكن أن ينفذها ممارسو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإلى جانبها وبعدها. ويمكن أيضاً تنفيذ الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة عندما لا تتوفر الشروط المسبقة لبرنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعنصر الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يهدف في المقام الأول إلى الحد من قدرة الأفراد والجماعات على الانخراط في العنف والنزاع المسلحين. كما يهدف إلى الحد من الحوادث وإنقاذ الأرواح من خلال معالجة المخاطر المباشرة المتعلقة بحياسة الأسلحة والذخائر والمتفجرات. ويمكن أيضاً ربط الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة بأدوات أخرى ذات صلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مثل الحد من العنف المجتمعي (CVR).

6 - وتعرّف إدارة الأسلحة والذخيرة في المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج 4.11 (IDDRS) بأنها "الإشراف على الأسلحة والذخائر والمساءلة عنها وإدارتها طوال دورة عمرها، بما في ذلك إنشاء أطر وعمليات وممارسات لاقتناء العتاد وتكديسه ونقله وتعقبه والتخلص منه على نحو مأمون وآمن". ويجب أن يتم ذلك وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة بتحديد الأسلحة.

## باء - المناطق

7 - تتطبق إجراءات التشغيل الموحدة هذه على أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لجميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ويجب تنفيذها وفقا لولاية كل عملية منها. وتعمل إجراءات التشغيل الموحدة هذه أيضا على توجيه موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو الموظفين الذين يضطلعون بمهام مماثلة في البعثات السياسية الخاصة. وتغطي إجراءات التشغيل الموحدة جمع الأسلحة والذخائر والمتفجرات ومناولتها ونقلها وتخزينها والتخلص منها في عمليات متكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كجزء من بعثة للأمم المتحدة. وما لم ينص على خلاف ذلك، فإن استخدام مصطلح "إدارة الأسلحة والذخيرة" يشمل إدارة جميع الذخائر والمتفجرات والأسلحة والمعدات ذات الصلة بالأسلحة. ويجب أن يكون جميع الأفراد المشاركين مباشرة في عمليات نزع السلاح وداعمين لها كجزء من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج (IDDRS 4.10) والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة (IDDRS 4.11) على دراية بإجراءات التشغيل الموحدة هذه وبجميع إجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة الخاصة بالبعثة الأوسع نطاقا. وينبغي لمقر البعثة أن يتيح إجراءات التشغيل الموحدة هذه لجميع الشركاء من خارج البعثة الذين قد يشاركون في الأنشطة المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مثل السلطات الحكومية في البلد المضيف والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

8 - ويمكن للحكومات الوطنية استخدام إجراءات التشغيل الموحدة هذه كنموذج للمساعدة على وضع إجراءات تشغيل موحدة وطنية لإدارة الأسلحة والذخيرة حيث لا توجد مثل هذه الإجراءات حاليا، وإن كان هذا ليس الغرض الأساسي من إجراءات التشغيل الموحدة هذه. ويمكن لموظفي الأمم المتحدة الذين يدعمون السلطات الوطنية في البيئات غير التابعة للبعثات أن يستخدموا أيضا إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

9 - وقد أعدت إجراءات التشغيل الموحدة هذه من أجل استخدامها في العمليات المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي تتألف من مجموعات مختلفة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والأدوات المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكذلك في دعم إعادة الإدماج في غياب برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وتشمل الأدوات المتعلقة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، على سبيل المثال لا الحصر: ما قبل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والحد من العنف المجتمعي، والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة، ودعم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للوساطة أو الترتيبات الأمنية الانتقالية. وتقدم إجراءات التشغيل الموحدة هذه تفاصيل عن الإدارة المأمونة والأمنة للأسلحة والذخائر المستلمة نتيجة لأي من هذه الأنشطة.

10 - ولا تتناول إجراءات التشغيل الموحدة هذه المسائل المتعلقة بالأسلحة والذخائر التي تملكها البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، أو المعدات المملوكة للوحدات، أو المعدات المملوكة للأمم المتحدة، أو الأسلحة والذخائر التي تصادها و/أو تستردها قوة الأمم المتحدة أو أي كيان آخر تابع للبعثة. فهذه المجالات تغطيها سياسة الأمم المتحدة لإدارة الأسلحة والذخائر (2019-03)، ودليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة (2019-27)، وإجراءات التشغيل الموحدة بشأن فقدان الأسلحة والذخائر في عمليات السلام (2019-04)، ودليل السياسات والإجراءات المتعلقة بسداد تكاليف المعدات المملوكة للوحدات التابعة للبلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة في بعثات حفظ السلام (A/75/121).

## جيم - السياسة

11 - ينبغي أن تمتثل إجراءات التشغيل الموحدة للقوانين الوطنية والالتزامات الدولية للبلد الذي تنفذ فيه الأنشطة. وهناك العديد من الصكوك الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي تحكم سلامة وأمن الأسلحة والذخائر والمتفجرات. وتقع على عاتق الحكومات الوطنية مسؤولية وضع تشريعات ولوائح وطنية تتوافق مع الالتزامات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية.

12 - كما ينبغي أن تمتثل إجراءات التشغيل الموحدة للمعايير والمبادئ التوجيهية الدولية. وقد وضعت مجموعتان من المبادئ التوجيهية الدولية فيما يتعلق بإدارة الأسلحة والذخيرة. وتوفر المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة إرشادات فيما يتعلق بالإدارة المأمونة والأمنة للذخيرة. ويوفر موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة إرشادات عملية بشأن جميع جوانب الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)، بما في ذلك التشريعات، وتصميم البرامج، والدعم العملي.

13 - والسياسة المتعلقة بعمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة توفرها المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، المشار إليها أيضا في إجراءات التشغيل الموحدة هذه. وتشمل الوحدات ذات الأهمية الخاصة IDDRS 4.10 ("نزع السلاح") و IDDRS 4.11 ("الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة"). وعلاوة على ذلك، توفر سياسة الأمم المتحدة بشأن الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة إطارا مفاهيميا وتشغيليا لضمان فعالية وكفاءة واتساق أسلحة الأمم المتحدة والمعدات ذات الصلة بالأسلحة وإدارة الذخيرة، لضمان السلامة والأمن والمساءلة. ويرد مزيد من التوجيهات بشأن الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة من أجل ممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في دليل "الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

## دال - الإجراءات

14 - ينبغي لجميع بعثات الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن تضع إجراءات تشغيل موحدة بشأن عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة استنادا إلى العملية المبينة في إجراءات التشغيل الموحدة هذه. وتوفر الإجراءات التالية نموذجا لأنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة التي تقوم بها بعثات الأمم المتحدة كجزء من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهي لا تستطيع التصدي لكل الاحتمالات، ومن المهم أن تتضمن جميع البعثات موظفين مؤهلين تقنيا ومأذون لهم لتوفير التوجيه والتفسير. ويكتسي هذا الأمر أهمية خاصة فيما يتعلق بإدارة الذخائر والمتفجرات، التي تشكل خطرا كبيرا على الأفراد غير المؤهلين وغير المدربين. ويجب تطبيق الإجراءات الواردة في إجراءات التشغيل الموحدة هذه ما لم تأذن قيادة البعثة

خطيا بوجود تباينات و/أو إعفاءات محددة، بعد النظر في جميع المشورة التقنية المناسبة، التي قد يقدمها المجلس الاستشاري للأسلحة والذخائر. ويجب إنشاء مجلس استشاري للأسلحة والذخائر في بعثات الأمم المتحدة ليقدم المشورة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة إلى القيادة العليا للبعثة، على النحو المنصوص عليه في سياسة الأمم المتحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة.

15 - ويتعين استخدام إجراءات التشغيل الموحدة هذه كنموذج لوضع إجراءات تشغيل موحدة خاصة بكل بعثة على حدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن تشير إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بالبعثة إلى أي إجراءات تشغيل موحدة أخرى تعتمد عليها البعثة و/أو السلطات الوطنية بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة وأن تكون متسقة معها. ويتعين أن يتولى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قيادة عملية وضع إجراءات التشغيل الموحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بدعم من مجموعة صغيرة من الخبراء التقنيين، من بينهم مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة فضلا عن ممثلين عن دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، والقوة، والمراقبين العسكريين (MILOBS) حسب التوافر والخبرة داخل البعثة. وينبغي أن تحدد إجراءات التشغيل الموحدة لإدارة الأسلحة والذخيرة الخاصة بالبعثة المسؤوليات الدقيقة لمختلف عناصر الأمم المتحدة المشاركة في أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة عن كل إجراء، (مثلاً، مسؤولي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والقوة، ودائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، والمراقبين العسكريين). وتقع على عاتق كيان البعثة المكلف بمهمة محددة مسؤولية كفالة أن تتوافر في الأفراد المكلفين بمسؤوليات تقنية، بما في ذلك سلامة وأمن الأسلحة والذخائر، الكفاءات اللازمة وحصولهم على إذن، عند الاقتضاء، من القيادة العليا للبعثة.

16 - ويتعين الاضطلاع بعمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة وفقاً لمبدأي عدم التمييز والمعاملة العادلة والمنصفة؛ والمساواة بين الجنسين؛ واحترام حقوق الإنسان. ولا يجوز منح أي وضع أو معاملة خاصة لأي جماعة، ولا يجوز التمييز ضد أي فرد على أساس نوع الجنس أو السن أو العرق أو الأصل الإثني أو اللون أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو غير ذلك من الخصائص أو الانتماءات الشخصية. وتماشياً مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، يجب أن تدمج جميع مبادرات نزع السلاح والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة الاعتبارات الجنسانية والعمرية، بما في ذلك الآثار المختلفة على النساء والرجال والفتيات والفتيان وتصوراتهم للأسلحة والذخائر والمتفجرات. ويتطلب هذا النهج خبرة في الشؤون الجنسانية، وتحليلاً جنسانياً، وجمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس والعمر. ويجب أن يكفل الممارسون في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مشاركة الرجال والنساء على السواء في عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة. ولتجنب إدامة أوجه عدم المساواة بين الجنسين، ينبغي للممارسين أن يتبعوا نهجاً يراعي الفوارق بين الجنسين في كل مرحلة من مراحل عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بدءاً من التصميم إلى التنفيذ إلى رصد جميع الأنشطة.

17 - وكثيراً ما تجري عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في سياقات تكون فيها غالبية المقاتلين من الشباب. وتماشياً مع الخطة المتعلقة بالشباب والسلام والأمن، ينبغي إشراك الشباب في جميع مراحل تخطيط أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وفي تنفيذ تلك الأنشطة ورصدها. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الشباب عند تصميم وتنفيذ عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة.

18 - وقد يختلف بين البعثات نطاق خيارات التخلص من الأسلحة والذخيرة التي يتعين النظر فيها. بيد أنه يعتبر عموماً من الممارسات الجيدة تدمير جميع الأسلحة والذخائر المستلمة أثناء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الذخيرة والمتفجرات، التي ربما تكون مخزونة في أحوال سيئة (مثلاً، درجة حرارة أو رطوبة قصوى) مع احتمال أن يكون لها أثر سلبي على السلامة. وقبل تدمير الأسلحة والذخائر، ينبغي النظر فيما إذا كانت قد استخدمت في نشاط إجرامي و/أو أنها تخضع لنظام جزاءات تابع للأمم المتحدة، وفي هذه الحالة ينبغي الاحتفاظ بها إلى حين الانتهاء من أي تحقيق.

## دال - 1 استلام الأسلحة والذخائر والمتفجرات في إطار نزع السلاح الثابت أو المتنقل

19 - لأسباب تتعلق بالسلامة والأمن، ينبغي للممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ألا يتعاملوا مع الأسلحة والذخيرة إلا إذا كانوا قد تلقوا التدريب المناسب وتأذن لهم بذلك القيادة العليا لبعثة الأمم المتحدة. وينبغي، كلما أمكن ذلك، أن يضطلع المراقبون العسكريون أو أفراد قوة الأمم المتحدة بنزع سلاح المقاتلين السابقين واستلام الأسلحة والذخائر، بتوجيه من أفراد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجوز أن يطلب من مستشاري إدارة الأسلحة والذخيرة وموظفي دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام الإشراف على استلام الذخيرة. ورهنا بأحكام اتفاق وقف إطلاق النار و/أو اتفاق السلام ووثيقة السياسة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يجوز أن يكون قادة الجماعات المسلحة أيضاً جزءاً من فريق نزع السلاح. ويمكن الاطلاع على تفاصيل تنفيذ نزع السلاح والإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة في IDDRS 4.10 و IDDRS 4.11، على التوالي.

20 - ويجب على جميع الأفراد المشاركين في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يدركوا أن قرار المقاتلين تسليم أسلحتهم قد يكون صعباً للغاية، وأن الأفراد قد يكونون تحت درجات عالية من التوتر. ومن ثم، يتعين على أفراد نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يتوخوا الحذر في تفاعلاتهم مع المقاتلين، وأن يعاملوهم بحزم وإنصاف واحترام من أجل الحد قدر الإمكان من التوتر وخطر المواجهة. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر في الاحتياجات المحددة للشباب.

21 - وسواء كان نزع السلاح يحدث في موقع ثابت أنشئ خصيصاً لهذه المهمة؛ أو في موقع بعيد قد تُستغل فيه فرص نزع السلاح التلقائية أو القصيرة الأجل؛ أو في مواقع متنقلة منشأة لفترة قصيرة من الزمن، ينبغي اتباع الإجراء التالي على نحو وثيق قدر الإمكان. ويمكن إجراء تغييرات لمراعاة الظروف المحلية، رهناً بموافقة كبير ممثلي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في المقر الرئيسي لبعثة الأمم المتحدة.

22 - ويتعين أن تنشأ مواقع منفصلة لنزع السلاح من أجل مختلف القوات والجماعات المسلحة بغية التقليل إلى أدنى حد من احتمال وقوع أعمال عنف أثناء عملية نزع السلاح. وقد يشكل الفصل بين الفصائل المختلفة تحدياً بسبب المسائل الجغرافية واللوجستية والإدارية، وفي هذه الحالة يتعين أن يجري تقييم للمخاطر الأمنية لتحديد ما إذا كان من الممكن وضع تدابير تخفيفية بديلة.

## 23 - تخطيط وإنشاء موقع نزع السلاح

(أ) تكوين فريق نزع السلاح - ينبغي أن يكون فريق نزع السلاح متوازناً بين الجنسين وأن يتألف ممن يلي ذكرهم:

(1) ممارسون في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- (2) ممثل للجنة وطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
- (3) فريق دعم تقني يضم التالي ذكرهم: مستشار<sup>(1)</sup>/قائد فريق إدارة الأسلحة والذخيرة؛ وأخصائي (أخصائيون) في التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD) (معيار التخلص من الذخائر المتفجرة من المستوى 3 من المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام) لتحديد وإدارة استلام الذخيرة والمتفجرات؛ ومفتش (مفتشون) للأسلحة لتحديد وتقييم سلامة الأسلحة والمعدات؛ وموظف (موظفون) للتسجيل/المحاسبة للاحتفاظ بسجلات لجميع المواد المستلمة؛ وموظفو تخزين لإدارة التخزين الآمن والمأمون للمواد المستلمة؛ وفريق دعم طبي.
- (4) مراقبو الأمم المتحدة العسكريون وممثلو قوة الحماية.
- (5) ممثلو قوة شرطة الأمم المتحدة (UNPOL).
- (6) ممثلو قوات الأمن الوطني (الشرطة والجيش و/أو الدرك).
- (7) ممثل عن موظفي حقوق الإنسان/حماية الطفل التابعين للبعثة.
- (8) أخصائي وطني في مجال الشباب.
- (9) أخصائي وطني في مجال الشؤون الجنسانية.
- (10) يجوز ضم ممثل عن الجماعة (الجماعات) المسلحة المنتسب إليها.
- (11) مترجمون شفهيون إلى اللغة المحلية، إذا لزم الأمر.
- (ب) **الأمن:** يتطلب موقع نزع السلاح جهداً جماعياً من جانب جميع أفراد البعثة. وينبغي أن يكفل قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مشاركة ممثلي قوة الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة في التخطيط حتى يكون هناك فهم كامل من جانب جميع العناصر لأدوارهم عند الاضطلاع بأنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجب أن يُطلب وجود عناصر من قوة الأمم المتحدة و/أو شرطة الأمم المتحدة من أجل تأمين الموقع وتوفير الأمن لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في النشاط. كما ستوفر هذه العناصر ضمانات للمقاتلين الذين ينزع سلاحهم بأن الأمم المتحدة ستكفل لهم سلامتهم الشخصية وأمنهم من الأعمال الانتقامية التي تقوم بها القوات والجماعات المسلحة المعارضة بمجرد نزع سلاحهم.
- (ج) **تصميم الموقع:** يعتمد التصميم الدقيق للموقع على الاعتبارات الجغرافية ومقدار المساحة المتاحة. وينبغي التخطيط لتصميم الموقع بحيث يسهل على المقاتلين الوصول إليه، فضلاً عن توفير الأمن للموظفين الذين يشغلون الموقع وللسكان المحليين المحيطين به. وينبغي إنشاء مناطق منفصلة لجمع الأسلحة والذخيرة وتخزينها داخل الموقع.

(1) يرد دور مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة بالتفصيل في دليل إدارة الأسلحة والذخيرة (WAM Handbook، الوحدة 1، الإطار 1).

وينبغي مراعاة المبادئ التالية عند بناء موقع لنزع السلاح:

- (1) يجب أن يوفر الموقع منطقة آمنة لفريق نزع السلاح لكي يعمل. وينبغي أن يشمل ذلك إقامة سياج وحواجز كافية. وفي المواقع النائية أو المتنقلة، قد لا يعتمد الأمن سوى على وجود عناصر حماية القوة التي توفرها قوة الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة. ويجوز لقوات الأمن الوطنية أن تقدم دعماً إضافياً، رهناً بتقييم للمخاطر الأمنية (SRA).
- (2) يتعين أن تُبنى في أقرب مكان ممكن من المدخل منطقة تحميل وتفريغ لتعزيز المناولة الآمنة للأسلحة.
- (3) يتعين أن تكون هناك مناطق عمل مناسبة لممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، توفر الحماية من المناخ المحلي. وطبيعة وبناء الموقع ستحدد المدة المتوقعة لتشغيله.
- (4) ينبغي، حيثما أمكن، توفير المأوى لأفراد القوات والجماعات المسلحة الذين ينتظرون عملية نزع السلاح ويمرون بها. وينبغي توفير مياه الشرب.
- (5) ينبغي تضمين تصميم الموقع منطقة إسعافات أولية/دعم طبي. وينبغي النظر في ترتيبات كافية لإجلاء الضحايا، بما في ذلك إمكانية تحديد موقع مناسب لهبوط طائرات الهليكوبتر إذا اقتضى الأمر.
- (6) ويتعين توفير التخزين الآمن للأسلحة التي يسلمها أفراد القوات والجماعات المسلحة. وفيما يتعلق بالمواقع المتنقلة والنائية، ينبغي النظر في كيفية نقل المواد المستردة إلى موقع التخزين الدائم ريثما يتم التخلص منها. وقد يكون من المناسب استخدام حاويات مطابقة لمواصفات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس؛ وينبغي حساب العدد المطلوب باستخدام الكمية المقدرة من الأسلحة التي يتعين جمعها.
- (7) يتعين توفير التخزين الآمن والمأمون للذخائر والمتفجرات التي يسلمها أفراد القوات والجماعات المسلحة. ويجوز تخزين ذخيرة الأسلحة الصغيرة (SAA) التي تنتمي إلى فئة الخطر 1-4 على مسافة لا تقل عن 100 متر من مواقع العمل و/أو أماكن الإقامة. وينبغي تخزين الذخائر والمتفجرات التي تنتمي إلى فئات الخطر الأخرى وفقاً للأخطار والكمية المستلمة (انظر الإجراء هاء-4 أدناه). ويتعين أن يحدد مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة الموقع المطلوب وأي تدابير وقائية قد تكون مطلوبة.
- (8) يتعين تحديد منطقة تدمير/حرق على مسافة آمنة من جميع الأنشطة الأخرى، من أجل تدمير أي ذخيرة أو مواد متفجرة يقدر أنها غير آمنة للتخزين أو النقل. وينبغي مراعاة الاعتبارات البيئية عند تحديد المنطقة لتقليل التداعيات السلبية على السكان المدنيين المحيطين بها أو البنية التحتية المحيطة بها. وسيحدد مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة موقع هذه المنطقة، استناداً إلى المبادئ الواردة

في المرفق دال للمبدأ 10-10 من المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

(9) تماشياً مع مبدأ "عدم إلحاق الضرر"، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية والمتعلقة بالحماية للمجتمعات المحلية في المناطق التي تُنشأ فيها مواقع لنزع السلاح. وفي هذا الصدد، ينبغي للبعثات أن تضع خططاً محلية للحماية للتصدي للمخاطر المرتبطة بإنشاء موقع لنزع السلاح، أو الناشئة عنه.

(د) **الاتصالات مع المجتمع المحلي والقوات والجماعات المسلحة:** يجب تبليغ خطة كيفية تشغيل موقع نزع السلاح إلى القوات والجماعات المسلحة والمجتمع المحلي. وينبغي التماس الدعم من شرطة الأمم المتحدة لتيسير مشاركة المجتمع المحلي قبل إنشاء المواقع، وتوقع التوترات المحتملة ونزع فتيلها، ونقل الرسائل الرئيسية ذات الصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي أن تتضمن خطة الاتصالات تأكيداً لجميع المعنيين بشأن التدابير المتخذة من أجل سلامة وأمن المجتمع والموقع وجميع العتاد المُسترد أثناء عملية نزع السلاح. وينبغي أن يكون الممارسون في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغيرهم من أعضاء الفريق على دراية بالحساسيات المتصلة بوجود أفراد من قوات الأمن الوطنية حول موقع نزع السلاح وأن يعالجوا هذه المسألة كجزء من اتصالاتهم بالمجتمعات المحلية والقوات والجماعات المسلحة. ويتعين أن تكون خطة الاتصالات مراعية للمنظور الجنساني وأن تأخذ في الحسبان الثقافات والأعراف المحلية.

#### 24 - قبل دخول أفراد القوات والجماعات المسلحة إلى الموقع

(أ) ينبغي معاملة المقاتلين باحترام ولطف عند وصولهم إلى منطقة احتجاز مجاورة لموقع نزع السلاح. ويمكن أن تساعد التعاملات الحازمة والعادلة مع المقاتلين على بناء الثقة في وقت صعب ومُجهد. وينبغي تقديم إحاطة إعلامية عن عملية نزع السلاح إلى المقاتلين، وينبغي الاضطلاع بمهمة نزع السلاح بسرعة قدر الإمكان، بما يتناسب مع السلامة والأمن. وينبغي عندئذ دعوة أفراد القوات والجماعات المسلحة إلى بدء عملية نزع السلاح واحداً تلو الآخر.

(ب) كل فرد يدخل عملية نزع السلاح ينبغي أن يحدد قائده هويته في مكتب التحقق، وأن يتحقق من هويته موظفون أمنيون معينون. وينبغي أن يحتفظ موظفو نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بسجلات الهوية في الموقع من أجل إجراء فحص مسبق للمقاتلين بغية القيام بمزيد من أنشطة التسريح وإعادة الإدماج.

(ج) يتعين أن تكون موظفات أمن وموظفات لحماية الطفل متاحات لدعم عمليات التحقق من الهوية إذا كانت نساء أو أطفال (أي الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً) من القوات والجماعات المسلحة يدخلون في عملية نزع السلاح.

(د) عندما يدخل أطفال في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يتعين تطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في اتفاقية حقوق الطفل. وهذه هي: حق الطفل في الحياة

والبقاء والنمو؛ وعدم التعرض للتمييز؛ والمشاركة وحرية التعبير؛ والعمل من أجل مصلحة الطفل الفضلى. ولذلك، يتعين تنفيذ تدابير خاصة لصالح الأطفال/الأفراد القصر. وينبغي نزع سلاح الأطفال الذين يحملون أسلحة، ولكن ينبغي ألا يطلب منهم إثبات إمامهم بالسلاح أو قدرتهم على استخدامه. وينبغي أن يشرف على الأطفال عن كثب موظفون مؤهلون في مجال حماية الطفل طوال عملية نزع السلاح. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات عن هذا الجانب من العملية في 5.30 IDDRS بشأن "الأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج".

- (هـ) ينبغي أن يطلب من أي فرد يحمل ذخائر أو متفجرات قد تشكل تهديدا (مثلا، المتفجرات التي تشكل شواغل تتعلق بالسلامة) أن يترك تلك المواد في مكان يحدده ويعدده أخصائي إدارة الأسلحة والذخيرة/التخلص من الذخائر المتفجرة لأغراض التفيتش، والتخلص منها إذا لزم الأمر.
- (و) يتعين توجيه الأفراد إلى دخول موقع نزع السلاح وأسلحتهم موجهة إلى الأرض، وزر الأمان في الوضع "الأمن" مع جعل الأصابع بعيدة عن آلية الزناد/إطلاق النار.

#### 25 - عند دخول موقع نزع السلاح

- (أ) يتعين توجيه الأفراد إلى منطقة التحميل/التفريغ المخصصة والمعدة. ويتعين على الفرد، تحت إشراف أفراد مؤهلين (مثلا، المراقبين العسكريين)، تنفيذ إجراء تفريغ كامل لسلاحه (أسلحته) وإظهار أن خطره (خطرها) قد أُزيل.
- (ب) يتعين تسليم السلاح، بعد إزالة خطره، إلى الشخص المؤهل الذي سيشرف في التحقق.
- (ج) إذا كانت في حوزة الفرد ذخيرة أسلحة صغيرة، ينبغي وضعها في مكان محدد بعيدا عن المكان الذي تجري فيه معالجة الأسلحة.
- (د) يتعين أن يسجل ممارس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تفاصيل كل فرد وجميع الأسلحة والذخائر التي يسلمها الأفراد، مع توفير التوجيه المتعلق بالسلامة وتحديد الهوية من جانب أخصائيي الأسلحة والذخائر.
- (هـ) يتعين أن يزود ممارس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الفرد بإيصال، موقع من ممثل اللجنة الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يتضمن ما يلي:

- (1) اسم الفرد الذي يسلم الأسلحة و/أو الذخيرة
- (2) التاريخ والموقع
- (3) صنوع السلاح ونوعه، بما في ذلك العيار
- (4) حالة السلاح (صالح للاستعمال/غير صالح للاستعمال)<sup>(2)</sup>

(2) ينبغي تعريف ما يعتبر سلاحا صالحا للاستعمال أو غير صالح للاستعمال في إجراءات التشغيل الموحدة لكل بعثة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة.

(5) الرقم التسلسلي للسلاح

(6) عند الاقتضاء، نوع وكمية الذخيرة المسلمة

(و) يتعين أن يقوم ممارس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بتأمين وضع علامة مرقمة تسلسلية على السلاح، بما في ذلك الرقم التسلسلي للسلاح وتاريخ ومكان استلامه. ومن المرجح أن تكون العلامة مكتوبة بخط اليد، ولكنها قد تستخدم شفرة شريطية إذا كانت التكنولوجيا المناسبة متاحة. وهذه العلامة عنصر حيوي لتيسير المحاسبة وحفظ السجلات للسلاح أثناء التخزين والنقل، إلى أن يتم التخلص منه في نهاية المطاف. وتتعين مناولة الأسلحة وفقا للإجراء دال-3.

(ز) ويتعين تخزين ونقل الأسلحة والذخائر بشكل منفصل بناء على تعليمات مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة. وأي ذخيرة أو متفجرات تشكل خطرا مباشرا أو تعتبر غير مأمونة للنقل يتعين تدميرها في الموقع (في منطقة التدمير/الحرق المحددة) من قبل أخصائي مؤهل في التخلص من الذخائر المتفجرة. وتتعين مناولة الذخيرة والمتفجرات وفقا للإجراء دال-4.

26 - اعتبارات خاصة للإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة: يجوز النظر في الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة عندما لا تتوفر الشروط الكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي الاضطلاع بها كجزء من استراتيجية أوسع نطاقا لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بهدف إزالة أو تيسير التسجيل القانوني للأسلحة للحد من الكمية التي قد تُستخدم في أنشطة العنف. ويمكن القيام بذلك كجزء من عملية الحد من العنف المجتمعي. ويجب أن يتم ذلك على خلفية أساسية تتمثل في بناء ثقة المجتمع وضمان عدم تشويه سمعة الأمم المتحدة بأي شكل من الأشكال. لذلك قد يتعين تكييف الإجراءات المفصلة أعلاه حسب الوضع المحدد للإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة، ولكن يتعين تطبيق المبادئ الأساسية للسلامة. وينبغي أن تكون الدورة الكاملة للإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة شفافة وخاضعة للمساءلة بدءا من الجمع إلى التخلص. وبمجرد تقديم الأسلحة والذخائر طوعا في عملية إدارة انتقالية للأسلحة والذخيرة، يكون أمنها أمرا فائق الأهمية لضمان عدم تحويل وجهتها، مما قد يعرض سلطة الأمم المتحدة للخطر. ومثاليا، ينبغي تدمير الأسلحة والذخائر التي تجمع كجزء من برنامج الحد من العنف المجتمعي. ويرد في 4.11 IDDRS مزيد من المعلومات عن استلام الأسلحة والذخائر وتخزينها والتخلص منها كجزء من الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة وعمليات الحد من العنف المجتمعي.

التوجيه التقني - استلام الأسلحة والذخائر والمتفجرات في إطار نزع السلاح الثابت أو المتنقل

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

IDDRS 04.11 "الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة"

IDDRS 5.10 "المرأة ونوع الجنس ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"

IDDRS 5.30 "لأطفال ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"

MOSAIC 02.10 "الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"

MOSAIC 05.30 "وضع العلامات وحفظ السجلات"

MOSAIC 05.40 "جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وغير المرغوب فيها"

IATG 10.10 "تجريد الذخيرة التقليدية من الطابع العسكري وتدميرها"

سياسة الأمم المتحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة

## دال - 2 الامتثال لمعايير الأهلية المتصلة بالأسلحة والذخائر

27 - قبل بدء عمليات نزع السلاح، ينبغي أن يكون قد تم إجراء دراسة استقصائية للأسلحة لتحديد الأنواع الرئيسية للأسلحة المستخدمة لدى القوات والجماعات المسلحة التي يتعين نزع سلاحها واستخدام تلك الدراسة الاستقصائية كأساس لدليل إقرار لمن يستلمون الأسلحة. وباستخدام نتائج هذه الدراسة الاستقصائية، ينبغي لأصحاب المصلحة الرئيسيين أن يحددوا معايير الأهلية لاستلام الأسلحة والذخائر. فهذا أمر هام لتدريب موظفي نزع السلاح وإحاطتهم على النحو المناسب ولتوفير مرافق مناسبة ومأمونة وآمنة.

28 - وفي معظم الحالات، يكون نوع الأسلحة المسلّمة هو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذه هي نظم الأسلحة التي يتم تعريفها بشكل عام بأنها تلك التي يقوم بتشغيلها فرد أو طاقم صغير. وتشمل هذه الفئة، في جملة ما تشمله، ما يلي:

- (أ) المسدسات قصيرة الماسورة
- (ب) الأسلحة ذات الماسورة الطويلة، مثل القربينات والبنادق شبه الآلية والأسلحة الهجومية
- (ج) المدافع الرشاشة الصغيرة
- (د) المدافع الرشاشة الخفيفة والثقيلة
- (هـ) قاذفات القنابل اليدوية المحمولة أو التي يمكن إرفاقها ببندقية
- (و) المدافع المحمولة المضادة للطائرات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف والصواريخ المضادة للطائرات
- (ز) المدافع المحمولة المضادة للطائرات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف والصواريخ المضادة للدبابات
- (ح) مدافع الهاون التي يقل عيارها عن 100 ملم

29 - وتظل مبادئ عملية نزع السلاح كما هي بالنسبة للأسلحة الثقيلة، مثل مدافع الهاون ذات العيار الكبير ومنظومات المدفعية والذخيرة المرتبطة بها. بيد أن حجم الأسلحة ونوع الذخيرة وكميتها سيحددان مسائل لوجستية أوسع نطاقاً يتعين معالجتها كجزء من خطة نزع السلاح.

30 - ولمنع الانتشار، إذا رغبت مقاتل في تسليم أسلحة أو ذخائر غير مدرجة في معايير الأهلية، ينبغي لأحد أعضاء فريق الدعم التقني التابع لفريق نزع السلاح (مثلاً، مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة) أن يحدد ما

إذا كان السلاح مأمونا و/أو كانت الذخيرة مأمونة، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي قبوله/أو قبولها للتخلص منه/أو منها على النحو المناسب. وقد تكون هناك مسائل إدارية يتعين حلها، ولكن من الأفضل أن تُزال من نطاق التداول جميع الأسلحة والذخائر المعروضة للتسليم، حيث قد تسبب خطرا على المجتمع.

### 31 - الأسلحة

(أ) عند استلام سلاح، يتعين أن يقوم شخص مؤهل بتفتيش السلاح للتأكد من أن مناولته مأمونة وللتأكد من استيفائه لمعايير الأهلية لعملية نزع السلاح. ويلزم تأكيد نوع السلاح وقابليته للاستعمال. وتشمل اعتبارات القابلية للاستعمال ما يلي:

- (1) هل السلاح مكتمل، بحيث يشمل جميع أجزائه العاملة (مثلا، كتلة المغلاق، والقادح، إلخ)؟
- (2) هل يبدو أن السلاح قد جرت صيانته بشكل جيد؟ هل هناك تآكل داخل المغلاق و/أو الماسورة؟
- (3) إذا كان السلاح غير صالح للاستعمال حاليا، فهل يمكن إعادته بسهولة إلى حالة صالحة للاستعمال؟

(ب) بعد التفتيش الأولي، ينبغي لأحد أعضاء فريق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يصور السلاح. وينبغي التقاط ثلاث صور فوتوغرافية على الأقل لكل سلاح للمساعدة في تحديد الهوية أو التعقب. وينبغي أن تظهر الصور رؤية كاملة لكل جانب من جوانب السلاح وصورة مقربة للرقم التسلسلي والعلامات الأخرى<sup>(3)</sup>.

(ج) ينبغي الاسترشاد في تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بالوحدة 05-30 من موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة. وعندما يتعذر تحديد هوية سلاح بشكل كاف، ينبغي إبلاغ المقر الرئيسي لقوة الأمم المتحدة به مع إرفاق صور فوتوغرافية ووصف كامل.

(د) يجب تسجيل المعلومات المتعلقة بكل سلاح باستخدام المعايير المدرجة في الإجراء دال-3. وينبغي إتاحة هذه المعلومات للممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لتيسير التحقق مقابل معايير الأهلية لنزع السلاح.

(هـ) ينبغي تحديد الأسلحة غير الصالحة للاستعمال ووضع علامات عليها/وسمها وتسجيلها وتخزينها بشكل منفصل ريثما يتم التخلص منها.

### 32 - الذخيرة والمتفجرات

(أ) عند استلام ذخيرة أو متفجرات، يتعين أن يقوم موظف تقني/فني مختص بالذخائر بتفتيش الذخيرة للتأكد من أنها في حالة آمنة لمناولتها وتخزينها ونقلها.

(3) انظر المرفق 5 بشأن توثيق الأسلحة والذخائر، الأمم المتحدة (2021) "الإدارة الفعالة للأسلحة والذخائر في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج". وهو متاح من: [www.un.org/disarmament/ddrhandbook-2ed](http://www.un.org/disarmament/ddrhandbook-2ed).

(ب) ينبغي للموظف التقني/الفني المختص بالذخائر أن يلتقط صوراً فوتوغرافية للذخيرة والمتفجرات، إذا كان من الآمن القيام بذلك، للمساعدة في تحديد هويتها وتعقبها. وينبغي التقاط صورتين فوتوغرافيتين على الأقل لعينات من كل نوع من أنواع الذخيرة والمتفجرات المستردة. وينبغي التقاط الصور الفوتوغرافية من المنظورين الجانبي والخلفي، مع إظهار أي علامات ونقوش. وليس من الضروري تصوير كل عنصر من عناصر الذخيرة، ولكن يجب أن تكون العينات ممثلة لكل دفعة أو مجموعة. وينبغي التقاط صور فوتوغرافية لعينة تمثيلية من الذخيرة والمتفجرات في صناديق محكمة الإغلاق. ولا يجوز فتح صناديق الذخائر والمتفجرات المغلقة بإحكام إلا لأغراض التفتيش من قِبَل موظفي الذخائر التقنيين.

(ج) ينبغي الإبلاغ عن كمية الذخيرة المسلمة حسب النوع والعيار والطابع المحدد ورقم الدفعة/المجموعة (حيثما أمكن تحديده).

(د) يتعين أن يأخذ الذخائر والمتفجرات التي تعتبر غير مأمونة موظفون تقنيون/مؤهلون في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مكان آمن للتخلص منها بالتدمير أو الحرق.

(هـ) ينبغي حفظ الصور الفوتوغرافية والوثائق الداعمة للأسلحة والذخيرة على وسائط إلكترونية. ويمكن تقاسم هذه البيانات، إذا كان ذلك مناسباً ومسموحاً به، مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، وخلايا حظر الأسلحة، وأفرقة خبراء الأمم المتحدة، ومراكز التحليل المشتركة للبعثات.

33 - وينبغي حماية البيانات المتعلقة بالأسلحة والذخائر من أجل ضمان أمن ممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والمخزونات. وحيثما تسمح ولاية بعثة الأمم المتحدة، قد يكون من الممكن تبادل المعلومات مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تحقق في الأسلحة والذخائر التي تعتبر ذات أهمية محتملة في التحقيقات الجنائية الجارية؛ أو يشتبه في ارتباطها بجرائم إرهاب أو لصوية أو هجمات ضد حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة أو موظفي الأمم المتحدة أو مرافقها أو أصولها؛ أو مرتبطة بانتهاكات لحظر أو نظام عقوبات صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وينبغي توثيق هذه المعلومات بعناية والحفاظ عليها كأدلة. وينبغي الحصول على مشورة من المستشار القانوني بشأن ملكية هذا النوع من المعلومات. ومثالياً، ينبغي أن تكون هذه البيانات مملوكة ملكية مشتركة بين الأمم المتحدة والدولة المضيفة؛ ومع ذلك، في بعض الحالات، قد يعرضهما تبادل المعلومات عن بعض المقاتلين أو المقاتلين السابقين للخطر. ويرد مزيد من التوجيه في IDDRS04.10.

34 - اعتبارات خاصة للإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة والحد من العنف المجتمعي: عندما يستهدف الحد من العنف المجتمعي أعضاء الجماعات المسلحة غير المؤهلين رسمياً لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يجوز ربط الأهلية الفردية بتسليم الأسلحة الصالحة للاستعمال. وينبغي وضع معايير للإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة ولالأهلية المحتملة المتصلة بالأسلحة فيما يتعلق بالحد من العنف المجتمعي وفقاً لعنصر نزع السلاح في برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إن وجد، فضلاً عن المبادرات الأخرى لتحديد الأسلحة الجارية في البلد.

### التوجيه التقني - الامتثال لمعايير الأهلية المتصلة بالأسلحة والذخائر

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

MOSAIC 05.10 "إجراء دراسات استقصائية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة"

MOSAIC 05.31 "تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة"

### دال-3 إدارة تخزين الأسلحة

35 - يتعين، كمبدأ أساسي، عدم تخزين الأسلحة والذخائر معاً. وإذا اقتضت القيود المفروضة على العقارات المتاحة تخزين الأسلحة والذخائر في نفس الموقع، يجب تخزينها وتأمينها في مبانٍ أو حاويات منفصلة.

36 - والخطر الرئيسي الذي يجب معالجته عند تخزين الأسلحة هو السرقة. ولذلك فإن الأمن هو أساس إدارة تخزين الأسلحة. ويتعين تخزين الأسلحة في مبانٍ أو حاويات آمنة، مزودة برفوف ذات حجم مناسب لاحتواء أنواع الأسلحة المتوقع جمعها أثناء عمليات نزع السلاح و/أو عمليات الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة. وبمجرد وضع الأسلحة في الرفوف، يتعين تأمينها بسلاسل أو كابلات فولاذية مزودة بأقفال أمنية.

37 - وعند نقطة الجمع، يتعين وسم الأسلحة بمعلومات كافية لتحديد هوية السلاح في حساب الأسلحة. وينبغي، كحد أدنى، أن تتضمن كل علامة رقماً مرجعياً فريداً بالإضافة إلى الرقم التسلسلي للسلاح. وينبغي، إذا كان ذلك ممكناً، الاستعاضة عن العلامة المكتوبة بخط اليد بعلامة معدنية عليها الرقم المرجعي الفريد أو بعلامة شفرة شريطية، مثبتة بإحكام على السلاح.

38 - وقبل وضع السلاح في التخزين، ينبغي لممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يسجلوا تفاصيله الكاملة وأن يدخلوها في النظام المحاسبي المناسب. وقد يكون هذا النظام نظاماً متكاملاً لإدارة المعلومات (IMS) أو قاعدة بيانات بسيطة أو جدول بيانات بسيطاً. ويرد مزيد من المعلومات عن تسجيل الأسلحة وحصرها في دليل إدارة الأسلحة والذخيرة.

ويجب تسجيل المعلومات التالية بالنسبة لجميع الأسلحة المستردة:

- (أ) الصُّنع/النوع
- (ب) الطراز
- (ج) العيار
- (د) الرقم التسلسلي
- (هـ) بلد الصنع (أو آخر استيراد إذا كان السلاح يحمل علامة استيراد)
- (و) سنة الصنع
- (ز) علامات أخرى
- (ح) اسم المقاتل أو رقمه في النظام المتكامل لإدارة المعلومات
- (ط) جماعة المنشأ المسلحة (إن كانت لذلك أهمية)

(ي) موقع وتاريخ الجمع

(ك) رمز التخزين أو موقعه

(ل) رقم وسمه نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

(م) التحويلات (التواريخ، الوديع الجديد)

(ن) التدمير (التاريخ والموقع والطريقة والكيانات التي أجرت التدمير وتحققت منه)

39 - ويعد وسم السلاح وتسجيل جميع المعلومات، بوضع السلاح ويؤمن في مبنى أو حاوية تخزين. وإذا أشار تقييم المخاطر الأمنية إلى أن الأسلحة المخزنة معرضة لخطر السرقة أو تحويل وجهتها، تتخذ ترتيبات لتعطيلها عن طريق إزالة مسامير المغلاق أو شرائح المسدسات أو الأجزاء الأساسية من آليات إطلاق النار. وينبغي تخزين هذه الأجزاء التي أزيلت بشكل منفصل، ربما في مكان آخر، ووضع علامات عليها بإشارات إلى السلاح الذي تنتمي إليه.

40 - وينبغي إجراء المحاسبة المتعلقة بالأسلحة وفقاً للإجراء دال-5. ويتعين تحديث الحسابات كلما نقل سلاح أو شحنة من الأسلحة بين مواقع التخزين، إلى حين التخلص النهائي منه أو منها.

41 - **وعمليات التحقق من المخزون** تشكل عنصراً هاماً من عناصر إدارة تخزين الأسلحة. ويتعين على الشخص المسؤول عن مرفق تخزين الأسلحة أن يكفل إجراء عمليات التحقق من هذا المخزون. ولمزيد من الأمن والممارسة الجيدة، ينبغي ألا يتحمل الشخص الذي يجري فعلاً عملية التحقق من المخزون أي مسؤولية مباشرة عن المحاسبة المتعلقة بالأسلحة المحتجزة.

ويجب إجراء عمليات التحقق من المخزون على النحو التالي:

(أ) يتعين أن تجري كل أسبوع عملية تحقق مادي من كمية الأسلحة وأنواعها في جميع مرافق تخزين الأسلحة. وإضافة إلى ذلك، يجب التحقق مما لا يقل عن 10 في المائة من الأسلحة الموجودة من خلال الرقم التسلسلي ومقابل سجل قاعدة بيانات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(ب) يجب أن تجري، مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر، عملية تحقق من المخزون بنسبة 100 في المائة حسب النوع والرقم التسلسلي.

(ج) يجب الاحتفاظ بسجلات لجميع عمليات التحقق من المخزون لأغراض التدقيق.

42 - ولا يجوز لأي شخص أن يلجأ بمفرده إلى مخازن الأسلحة والذخائر. ويتعين أن يكون هناك شخصان على الأقل حاضران عند الوصول إلى مخزن الأسلحة، ويتعين تنفيذ نظام مزدوج القفل لضمان عدم إمكانية الوصول الفردي إليه. ويجب الاحتفاظ بسجل عند الدخول إلى مخزن الأسلحة لتسجيل من وصل إلى مخزن الأسلحة ومتى ولماذا. وفي حالة فقدان أسلحة، سيستخدم ذلك للاهتمام به في التحقيق.

43 - وينبغي أن تخضع المرافق التي ستستخدم لتخزين الأسلحة والذخيرة لتقييم كامل للمخاطر الأمنية. وإذا صنفتها التقييم بأنها "منشآت حرجة"، فإنها يجب أن تُدرج في خطط الدوريات الأمنية لقوة الأمم المتحدة و/أو شرطة الأمم المتحدة.

## التوجيه التقني - إدارة تخزين الأسلحة

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

MOSAIC 05.20 "إدارة المخزون: الأسلحة"

الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ("دليل إدارة الأسلحة والذخيرة")

## دال-4 إدارة تخزين الذخيرة والمتفجرات

44 - يتعين، كمبدأ أساسي، عدم تخزين الأسلحة والذخائر معا. وإذا اقتضت القيود المفروضة على العقارات المتاحة تخزين الأسلحة والذخائر في نفس الموقع، ويتعين تخزينها وتأمينها في مبان أو حاويات منفصلة. وينبغي إدارة تخزين الذخيرة والمتفجرات وفقا للمبادئ التي تنص عليها المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG)، مع تقديم المشورة والتوجيه التقنيين من قبل كبير موظفي البعثة التقنيين المختصين بالذخيرة.

45 - ويؤدي تخزين الذخيرة والمتفجرات إلى شواغل متأصلة تتعلق بالسلامة ومتطلبات أمنية. وتتطلب الذخيرة والمتفجرات بخلاف تلك التي تندرج في فئة الخطر 1-4<sup>(4)</sup> (بما في ذلك ذخيرة الأسلحة الصغيرة) اعتبارات خاصة للتخزين، وكذلك موظفين ذوي كفاءات إضافية، لإدارة مرفق التخزين وتشغيله.

46 - ويتعين تخزين جميع الذخيرة المستردة في مرفق تخزين مناسب حسب الكمية وفئة الخطر والمجموعة المتوافقة، وفقا لقواعد التجميع والخلط بين المجموعات المتوافقة. ويتعين تخطيط المرفق وتشبيده وإدارته وفقا لمستويات عملية الحد من المخاطر (RRPLs) المبينة في IATG 01.20. ونظرا لطبيعة عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة، من غير المرجح أن تكون هناك حاجة إلى تخزين الذخيرة على المدى الطويل. ويتعين أن يفي المرفق وعملياته بمتطلبات المستوى 1، وكذلك المستوى 2 متى أمكن ذلك، من مستويات عملية الحد من المخاطر.

ويتسم المستوى 1 من مستويات عملية الحد من المخاطر بالأحوال التالية:

(أ) توجد احتياطات أساسية للسلامة للحد من خطر وقوع أحداث متفجرة غير مرغوب فيها أثناء تخزين الذخيرة، ولكن قد تحدث مع ذلك وفيات وإصابات للأفراد في المجتمعات المدنية المحلية.

(ب) على الرغم من معالجة بعض الأسباب المحتملة لهذه الانفجارات (الحرائق الخارجية، والتدخين، والهواتف المحمولة، وما إلى ذلك)، تظل هناك أسباب أخرى (عدم استقرار الوقود الدافع، والمناولة، وصواعق البرق).

(ج) يظل خطر الانفجار قائما نظرا لعدم إجراء تفتيش مادي روتيني للذخيرة وعدم اكتساب القدرة على تحديد الاستقرار الكيميائي للذخيرة أثناء التخزين.

(4) تعرّف الذخيرة المندرجة في الفئة 1-4 من فئات الخطر (HD) بأنها "الذخيرة التي لا تشكل خطرا كبيرا". وهذا لا يعني أنها لا تمثل أي خطر. (IATG 01.05، القسم 1-6، الجدول 1).

- (د) توجد احتياطات أمنية أساسية للحد من خطر السرقة من خلال الإجراءات الخارجية.
- (هـ) تُفدّت احتياطات السلامة الأساسية، في شكل المسافات المناسبة المتعلقة بالكمية، للتخفيف من مخاطر الوفيات والإصابات للأفراد داخل المجتمعات المحلية إلى مستوى مقبول.
- (و) تم حصر الذخيرة حسب الكمية، ويوجد نظام أساسي لتحديد الفقدان أو السرقة.
- (ز) تم الحد الأدنى من استثمار الموارد في التطوير التنظيمي وإجراءات التشغيل والبنية التحتية للتخزين.

47 - ويلزم وجود منطقة تدمير وحرق في جميع مرافق تخزين الذخيرة لتيسير التخلص العاجل من الذخيرة غير المأمونة.

48 - ومن غير المرجح أن تكون الذخيرة المجمعة قد خزنت في أحوال تخزين مثالية. ويؤدي التعرض لدرجات حرارة عالية و/أو الدورات النهارية و/أو الرطوبة العالية إلى التعجيل بدهور الذخيرة وجعلها غير مأمونة. وينبغي أن يقوم موظفون تقنيون مؤهلون من موظفي الذخيرة بتفتيش جميع الذخيرة المستردة لتحديد مدى سلامتها للتخزين ريثما يتم التخلص النهائي منها، وهو ما ينبغي أن يتم دون تأخير لا مبرر له. وأي ذخيرة غير مأمونة بشكل واضح يجب التخلص منها في أقرب فرصة ممكنة عن طريق التفجير أو الحرق.

49 - ويتعين حصر جميع الذخائر. وقبل تخزين الذخيرة والمتفجرات، ينبغي لممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يسجلوا تفاصيلها الكاملة وأن يدخلوها في النظام المحاسبي المناسب. وقد يكون هذا النظام نظاماً متكاملًا لإدارة المعلومات (IMS) أو قاعدة بيانات بسيطة أو جدول بيانات بسيطاً.

ويجب تسجيل المعلومات التالية عن جميع الذخائر والمتفجرات المستردة، بما في ذلك أي ذخائر تعتبر غير مأمونة ومخصصة للتدمير الفوري:

- (أ) الفئة
- (ب) النوع
- (ج) الكمية
- (د) العيار (عند الانطباق)
- (هـ) الختم (عند الاقتضاء)
- (و) رقم المجموعة والدفعة (وإذا تم جمع مجموعات/دفعات مختلطة، يجب تحديد كمية كل منها)
- (ز) الشركة المصنّعة
- (ح) بلد المنشأ
- (ط) الحالة

- (ي) تاريخ انتهاء الصلاحية<sup>(5)</sup> (إذا كان معروفاً)
- (ك) اسم أو رقم جماعة المنشأ المسلحة المقاتلة في النظام المتكامل لإدارة المعلومات
- (ل) تاريخ الجمع
- (م) موقع الجمع
- (ن) رمز التخزين أو موقعه
- (س) التحويلات (التواريخ، الوديع الجديد)
- (ع) التدمير (التاريخ والموقع والطريقة والكيانات التي أجرت التدمير وتحققت منه)
- 50 - وينبغي إجراء عملية المحاسبة الخاصة بالأسلحة وفقاً للإجراء دال-5. وتستكمل الحسابات كلما نقلت شحنة من الذخيرة والمتفجرات بين مواقع التخزين، إلى حين التخلص النهائي منها.
- 51 - وتشكل عمليات التحقق من المخزونات عنصراً هاماً من عناصر إدارة تخزين الذخيرة والمتفجرات. ويجب إجراء عمليات التحقق من المخزون على النحو التالي:

- (أ) يجب إجراء فحص مادي للمخزون حسب كمية الذخيرة ونوعها أسبوعياً.
- (ب) يجب الاحتفاظ بسجلات لجميع عمليات التحقق من المخزون لأغراض التدقيق.
- 52 - ونظراً لمسائل السلامة المتأصلة في الذخيرة والمتفجرات، فإن المتطلبات فيما يتعلق بمرافق تخزين الذخيرة والمتفجرات واسعة النطاق. ويفصل IATG Volume 04 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (الأحوال المؤقتة)" و IATG Volume 05 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (البنية التحتية والمعدات)" ما هو مطلوب لتخزين الذخيرة والمتفجرات. والمتطلبات معقدة، ويتعين على مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة تقديم المشورة والتفاصيل اللازمة لتخطيط وتنفيذ تخزين الذخيرة بشكل آمن ومأمون.

ويرد أدناه موجز لعدة اعتبارات رئيسية:

- (أ) **الأمّن:** يتعين ألا يتمكن أي فرد من الوصول بمفرده إلى مخزن للذخيرة أو المتفجرات. ويتعين حضور شخصين على الأقل عند الوصول إلى المخزن. ويجب الاحتفاظ بسجل عند الدخول إلى منطقة التخزين يسجل الأشخاص الذين وصلوا إلى منطقة التخزين وأي مخزن فردي ومتى ولماذا حدث ذلك. وفي حالة فقدان ذخيرة أو متفجرات، يُستخدم السجل للاهتمام به في التحقيق.

- (ب) **مواقع الانفجار المحتملة، والمسافات المطلوبة المتعلقة بالكمية، وترخيص الحد الأقصى للمتفجرات:** يُعرف كل موقع فردي يستخدم لتخزين الذخيرة والمتفجرات بأنه موقع انفجار محتمل (PES). ويجب أن تستوفي هذه المواقع شروطاً معينة خاصة بنوع الهيكل، ويجب أن تطبق تدابير وقائية أخرى للحد من أخطار تخزين الذخيرة أو المتفجرات. وعلى المستوى الأساسي، يقتصر نوع وكمية الذخيرة والمتفجرات التي يمكن تخزينها في موقع ما على النوع والكمية المأذون بهما بموجب ترخيص الحد الأقصى للمتفجرات (ELL) الخاص به. وسيشمل ترخيص الحد الأقصى هذا أيضاً مسافات فصل آمنة، تُعرف بأنها المسافات المطلوبة المتعلقة بالكمية (QDs)، التي

(5) يجوز استخدام تواريخ انتهاء صلاحية الذخيرة المختلفة. والأهم هو "تاريخ انتهاء صلاحية العمر الآمن" إذا كان يمكن تحديده.

يجب تطبيقها بين مواقع الانفجار المحتمل وبين موقع انفجار محتمل وموقع معرّض يُستخدم في أنشطة لا تتعلق بالمتفجرات. ومن الأهمية بمكان لسلامة ممارسي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الأمم المتحدة والسكان المحليين احترام وتطبيق متطلبات موقع الانفجار المحتمل، وترخيص الحد الأقصى للمتفجرات، والمسافات المطلوبة المتعلقة بالكمية.

(ج) **السلامة من الحرائق:** إن خطر نشوب حريق في منطقة متفجرات خطر كبير ويتعين تخفيضه إلى أدنى مستوى ممكن عمليا.

(1) يتعين أن يبذل جميع الموظفين كل ما في وسعهم لمنع نشوب حريق في منطقة تخزين المتفجرات.

(2) في حالة نشوب حريق، ينبغي لجميع الموظفين غير الأساسيين أن ينتقلوا فوراً إلى مسافة آمنة محددة مسبقاً.

(3) ينبغي وضع معدات الإسعافات الأولية لمكافحة الحرائق (مثل طفايات الحريق، ومخمّدت الحريق، ودلاء المياه و/أو الرمال، وما إلى ذلك) عند نقاط منتظمة حول منطقة المتفجرات. والغرض منها هو السيطرة على انتشار الحريق، ولكن إذا انتشر الحريق إلى موقع يحتوي على متفجرات، ينتقل جميع الموظفين بسرعة قدر الإمكان إلى مكان آمن محدد سلفاً.

وينبغي عدم مكافحة الحرائق التي تنطوي على متفجرات.

(4) ترد تفاصيل تدابير السلامة من الحرائق في IATG 02.50 "السلامة من الحرائق".

(د) **العواصف الرعدية:** تشكل تصريفات الإضاءة الكهروستاتيكية التي تنطوي عليها العواصف الرعدية تهديداً بالحريق وتهديداً مباشراً ببدء تشغيل الأجهزة المتفجرة الكهربائية. وينبغي توفير الحماية الكافية والمناسبة من البرق في جميع مرافق تخزين المتفجرات

#### التوجيه التقني - إدارة تخزين الذخيرة والمتفجرات

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

IATG 01.50 "نظام وشفرات الأمم المتحدة لتصنيف أخطار المتفجرات"

IATG 02.10 "مقدمة لمبادئ وعمليات إدارة المخاطر"

IATG 02.50 "السلامة من الحرائق"

IATG 03.10 "إدارة المخزون"

IATG Volume 04 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (الأحوال الميدانية والمؤقتة)"

IATG 04.20 "التخزين المؤقت"

IATG Volume 05 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (البنية التحتية والمعدات)"

IATG 09.10 "الأمن"

## دال-5 المحاسبة عن الأسلحة والذخائر

53 - المحاسبة الدقيقة أمر بالغ الأهمية لمصادقية عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويجب أن يكون قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قادرا على إثبات أن الأسلحة والذخائر المستلمة يمكن المحاسبة عنها من لحظة استلامها حتى نقطة التخلص النهائي منها. وييسر حفظ السجلات الإدارية الفعالة للعتاد؛ ويضمن الشفافية؛ ويمكن الرصد؛ ويمنع تحويل الوجهة.

54 - وينبغي أن ينفذ قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج نظاما متكاملًا لإدارة المعلومات يكون ملائما للبنية التحتية المتاحة داخل منطقة العمليات. والمثالي هو نظام شبكي بالكامل يقوم بتحديث السجلات على الفور عند إدخال بيانات جديدة. بيد أنه، في كثير من الحالات، لن يكون هذا ممكنا. وقد تتطلب هذه الحالات نظاما أساسيا بدرجة أكبر يتضمن سجلات وحسابات مكتوبة بخط اليد محفوظة في شكل قاعدة بيانات أساسي أو في جداول بيانات حاسوبية بسيطة.

55 - وفي جميع الحالات، ينبغي للنظام المحاسبي أن يوفر معلومات كافية تتيح التحديد الدقيق لحركة العتاد وتتبعها بدءا من نقطة جمعه حتى التخلص منه.

## 56 - الأسلحة

إن المعلومات المسجلة عن الأسلحة المستلمة أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ترد بالتفصيل في الإجراء دال-3. وإذا كان النظام المتكامل لإدارة المعلومات شبكيا بالكامل، ينبغي تقاسم إدخال سجل جديد للأسلحة آليا في جميع أنحاء قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وفي كثير من الحالات، لن يحتفظ بحساب الأسلحة على نظام شبكي، ولذلك من الضروري اتباع أساليب إبلاغ بديلة للاحتفاظ بسجل دقيق لكميات الأسلحة الموجودة وأنواعها.

وينبغي للنظام المحاسبي أن يقوم بما يلي:

(أ) تسجيل جميع الأسلحة في قاعدة بيانات بسيطة أو جدول بيانات بسيط، بما يشمل جميع المعايير المدرجة في الإجراء دال-3.

(ب) توفير تقرير يومي عن كمية الأسلحة المحتازة حسب النوع والوضع (أي صالحة للاستعمال أو غير صالحة للاستعمال)، لتقديمه إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مقر البعثة. وينبغي تقديم هذا التقرير بالوسائل الإلكترونية كتقرير قاعدة بيانات أو ملخص لجدول بيانات، ولكن يجوز تقديمه شفويا باللاسلكي أو بالهاتف إذا لم تكن هناك وسائل أخرى متاحة.

(ج) توفير تقرير أسبوعي يُقدم إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن كمية الأسلحة الموجودة حسب النوع والوضع، بما في ذلك قائمة بالأرقام التسلسلية للأسلحة. وينبغي أن يتضمن التقرير كميات الأسلحة المستلمة، والكميات المتوافرة، والكميات الصادرة، سواء للتخزين الدائم أو للتخلص منها. وينبغي تقديم هذا التقرير إلكترونيا، ولكن إذا لم تكن هناك قدرة شبكية متاحة، ينبغي نسخه على وسائط قابلة للإزالة (مثل فلاشة وحدات تخزين محمولة أو قرص مضغوط) ونقله إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

(د) استخدام جدول زمني متفق عليه لتقديم التقارير، ينبغي إدراجه في خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للبعثة. والمواعيد المقترحة هي ما يلي:

(1) التقرير اليومي: تقرير من الدولة التي توجد فيها الأسلحة يصدر في الساعة 08:30 بالتوقيت المحلي. ويجب أن يستلمه قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في موعد أقصاه الساعة 12:30 بالتوقيت المحلي.

(2) التقرير الأسبوعي: تقرير عن حساب الأسلحة يصدر في الساعة 08:30 بالتوقيت المحلي كل يوم أربعاء؛ ويجب أن يستلمه قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في غضون 24 ساعة من الإعداد.

## 57 - الذخيرة

يجب الاحتفاظ بدقة بحسابات الذخيرة لأغراض السلامة والأمن على السواء. فالذخيرة والمتفجرات تتدهور مع تقدم عمرها، وهذه عملية قد تتسارع بسبب الأحوال البيئية مثل ارتفاع درجة الحرارة و/أو الرطوبة. والمعلومات الواجب تسجيلها عن الذخيرة المستلمة أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ترد بالتفصيل في الإجراء دال-4. وإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج أي معلومات معروفة أو مقيمة تتعلق بأحوال التخزين والتعرض البيئي. وإذا كان النظام المتكامل لإدارة المعلومات شبكياً بالكامل، ينبغي تقاسم إدخال كميات جديدة من الأسلحة آلياً في جميع أنحاء قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. بيد أنه، نظراً لأن حساب الذخيرة لا يُحتفظ به في كثير من الأحيان على نظام شبكي، من الضروري اتباع أساليب إبلاغ بديلة للاحتفاظ بسجل دقيق لكميات الذخيرة والمتفجرات المحتفظ بها وأنواعها.

وينبغي أن يقوم النظام المحاسبي بما يلي:

(أ) تسجيل جميع الذخائر والمتفجرات في قاعدة بيانات بسيطة أو جدول بيانات بسيط، بما يشمل جميع المعايير المدرجة في الإجراء هاء-4.

(ب) توفير تقرير يومي عن كمية الذخيرة والمتفجرات الموجودة حسب النوع، ينبغي تقديمه إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مقر البعثة. وينبغي تقديم هذا التقرير بالوسائل الإلكترونية كتقرير قاعدة بيانات أو ملخص لجدول بيانات، ولكن يجوز تقديمه شفهيًا باللاسلكي أو بالهاتف إذا لم تكن هناك وسائل أخرى متاحة.

(ج) توفير تقرير أسبوعي يقدم إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن كمية الذخيرة والمتفجرات المحتفظ بها حسب النوع، بما في ذلك رقم المجموعة/الدفعة، وحالتها (أي تبيان السلامة المقدرة للتخزين والنقل). وفي حالة تلقي أي قذائف أو صواريخ يحملها أفراد، ينبغي الإبلاغ عنها حسب الرقم التسلسلي. وينبغي أن يتضمن التقرير كميات الأسلحة المستلمة، والكميات المتوافرة، والكميات الصادرة، سواء للتخزين الأكثر دواماً أو للتخلص منها. وينبغي تقديم هذا التقرير في شكل إلكتروني. وفي حالة عدم توافر القدرة الشبكية، ينبغي نسخ التقرير المحاسبي على وسائط قابلة للإزالة، مثل فلاشة وحدات تخزين محمولة أو قرص مضغوط، ونقله إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

- (د) استخدام جدول زمني متفق عليه لتقديم التقارير، ينبغي إدراجه في خطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج للبعثة. والمواعيد المقترحة هي ما يلي:
- (هـ) التقرير اليومي: تقرير من الدولة التي توجد فيها الذخيرة يصدر في الساعة 08:30 بالتوقيت المحلي. ويجب أن يستلمه قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في موعد أقصاه الساعة 12:30 بالتوقيت المحلي.
- (و) التقرير الأسبوعي: تقرير عن حساب الذخيرة يصدر في الساعة 08:30 بالتوقيت المحلي كل يوم أربعاء؛ ويجب أن يستلمه قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في غضون 24 ساعة من الإعداد.

58 - **البيانات المحاسبية للأسلحة والذخائر** قد تكون ذات قيمة للقوات والجماعات المسلحة غير المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو للفصائل المنشقة داخل الجماعات المشاركة. ولذلك، ينبغي أن تخضع البيانات المحاسبية لضوابط أمنية مناسبة، بما في ذلك استخدام نظم حاسوبية آمنة وحماية الحسابات بكلمة مرور، أيا كان شكل الاحتفاظ بتلك الحسابات.

#### التوجيه التقني - المحاسبة عن الأسلحة والذخائر

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

MOSAIC 05.30 "وضع العلامات وحفظ السجلات"

IATG 03 Volume "المحاسبة المتعلقة بالذخيرة"

#### دال-6 نقل الأسلحة

- 59 - نقل الأسلحة هو أساسا اعتبار أمني، لأنه لا توجد اعتبارات مباشرة تتعلق بالسلامة. وقد يكون تحويل وجهة الأسلحة شاغلا أمنيا رئيسيا في بعض الظروف، لذلك ينبغي للممارسين أن يخططوا بعناية لأي نقل للأسلحة، بما في ذلك نقلها لأغراض تدميرها النهائي. وينبغي إيلاء الاعتبار للتخلص من الأسلحة عند نقطة جمعها للحد من خطر تحويل وجهتها.
- 60 - ويتعين إجراء تقييم كامل للمخاطر قبل أي نقل واسع النطاق للأسلحة. وينبغي تخطيط طرق النقل وفحصها مسبقا، وتتعين معاملة تفاصيل الطريق ومواعيد النقل على أنها سرية. وإذا كان يحدث نقل منتظم للأسلحة بين موقعين محددتين، يتعين النظر في تغيير الطرق والأوقات لتجنب إنشاء أنماط نقل يمكن التعرف عليها. وينبغي ضمان أمن النقل من قبل العنصر العسكري في قوة الأمم المتحدة أو قوات الأمن الوطنية أو من قبل مسؤولي الأمن المعينين.
- 61 - ويتعين الاتفاق على بروتوكولات ووثائق التسليم/الاستلام قبل أي عملية نقل للأسلحة. وينبغي اتباع هذه البروتوكولات بدقة من أجل ضمان وجود مسار متواصل لمراجعة حسابات عهدة الأسلحة.
- 62 - ويتعين عدم نقل الأسلحة في نفس مركبة الذخيرة المستخدمة في السلاح. وإذا أمكن، ينبغي عدم نقل الأسلحة وذخائرها في مركبات تسير معا.

## 63 - الإعداد

- (أ) قبل النقل، ينبغي لخبير أسلحة أو متخصص آخر مؤهل في الأسلحة فحص الأسلحة والتأكد من إزالة الأجزاء العاملة والخزنة منها (عند الانطباق).
- (ب) ينبغي تأمين الأسلحة في حاويات مناسبة للنقل والخزانات. وينبغي تأمين الأجزاء العاملة في حاويات منفصلة.
- (ج) ينبغي للشخص المسؤول عن نقل الأسلحة أن يقوم بما يلي:
- (1) ضمان إعداد الوثائق الصحيحة لنقل الأسلحة.
  - (2) ضمان وضع إجراءات أمنية مادية مناسبة، بما في ذلك فصل الأجزاء العاملة والخزانات عن جسم الأسلحة وأمن الحاويات التي ستُنقل فيها الأسلحة.
  - (3) التأكد من أن المركبة مناسبة للنقل وأنه تم اختيار مسار مناسب لها.
  - (4) التأكد من أن المنظمة التي ستُنقل إليها الأسلحة قد أُبلغت ووافقت على قبول الشحنة/أن الموقع الذي ستُنقل إليه الأسلحة قد أُبلغ ووافق على قبول الشحنة.

## 64 - التحميل وأثناء النقل

- (أ) ضمان تحميل الأسلحة على مركبات منفصلة عن الأجزاء العاملة المرتبطة بالأسلحة.
- (ب) ضمان تأمين المركبات إلى أقصى حد ممكن. ومثالياً، ينبغي أن يكون ذلك من خلال استخدام المركبات الحاويات التي يمكن قفلها بأقفال مناسبة. وفي الحالات التي يتعذر فيها ذلك، يمكن أن يُطلب من حارس أن يسافر مع الشحنة أو في مركبة مرافقة لها على مرأى من المركبة الحاملة للأسلحة لضمان عدم تمكن أفراد غير مأذون لهم من الوصول إليها.
- (ج) ضمان إعداد الوثائق الصحيحة وتقديمها إلى الشخص المسمى كمسؤول عن شحنة وسائقي المركبات التي تحمل الأسلحة.

## 65 - عند الوصول

- (أ) عند وصول الشحنة إلى وجهتها، يجري المرسل إليه فحصاً بنسبة 100 في المائة للأسلحة المستلمة مقابل الوثائق المصاحبة للشحنة. ويتعين إبلاغ المرسل بأي اختلافات ويبدأ تحقيق.
- (ب) يتعين تفريغ جميع الأسلحة بأقصى سرعة ممكنة بعد وصولها وتوضع في مخزن آمن، ريثما يتم تخزينها أو تدميرها.

التوجيه التقني - نقل الأسلحة

MOSAIC 05.20 "إدارة المخزون: الأسلحة"

## دال-7 نقل الذخيرة والمتفجرات

66 - ينبغي تنظيم نقل **البضائع الخطرة**، التي تشمل الذخيرة والمتفجرات، للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر الحوادث التي قد تتسبب في وفاة أو إصابة أشخاص أو و/أو إلحاق أضرار بالمتلكات أو المعدات أو البيئة. وقد وضعت الأمم المتحدة آليات للمواءمة بين معايير الخطر أثناء النقل وأحوال النقل الآمنة. ويجوز نقل الذخيرة والمتفجرات براً أو بالسكك الحديدية أو الجو أو البحر، وهناك اتفاقات دولية مقبولة تتعلق بالنقل بكل واسطة من هذه الوسائط. ويرد توجيه مفصل بشأن نقل الذخائر والمتفجرات في IATG 08.10.

67 - ويتعين أن تجري جميع عمليات نقل الذخيرة والمتفجرات في بعثات الأمم المتحدة وفقاً لـ IATG 08.10 "نقل الذخيرة". وحيثما تجعل الظروف التشغيلية أو الأحوال المحلية من الصعب الامتثال للتوجيه الوارد في IATG 08.10 يتعين على الموظفين التقنيين المعنيين بالذخيرة إجراء تقييم نوعي للمخاطر المقبولة والمأذون بها من قبل القيادة العليا للأمم المتحدة، أو أي فرد آخر يُسمى ويمكن.

68 - وتغطي هذه الإجراءات النقل الفوري للذخيرة والمتفجرات إلى مرفق تخزين آمن أولي بعد تسليمها أثناء عمليات نزع السلاح أو أنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة. وتشمل الإجراءات أيضاً أي نقل لاحق للعتاد يُعتبر ضرورياً. ويمكن الإذن بإجراء تغييرات خاصة بكل بعثة في هذه الإجراءات على مستوى مقر البعثة/القوة بعد إجراء تقييم مناسب للمخاطر.

69 - وفي جميع مراحل النقل، من الضروري أن تظل الذخيرة والمتفجرات سليمة وآمنة. وأي نقل للمسؤولية عن الذخيرة والمتفجرات من فرد لآخر أو من منظمة إلى أخرى يجب أن يحدث عن طريق إجراء تسليم/استلام، مع توقيع الفرد الذي يتلقى الذخيرة والمتفجرات/المنظمة التي تتلقى الذخيرة والمتفجرات لتأكيد استلامها وقبول المسؤولية عنها.

70 - ويتعين أن يُطلب وجود حراسة عسكرية وشرطية كافية لتفادي خطر تحويل وجهة الأسلحة و/أو الذخيرة أثناء النقل. ويتعين التماس المشورة من شرطة الأمم المتحدة لتحديد مستوى المخاطر المحتملة على خط سير الرحلة وللتعامل مع القادة المجتمعين وغيرهم من أصحاب المصلحة في المناطق الواقعة على طول مسار النقل.

71 - **عبوة الذخيرة:** من المرجح أن نسبة كبيرة من الذخيرة المسلّمة خلال عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة لن تكون في عبوتها الأصلية. ويتعين على مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة التأكد من إدراج الحاجة إلى تعبئة الذخيرة بشكل مناسب في عملية التخطيط. وما لم يكن بالإمكان تعبئة الذخيرة والمتفجرات إما في عبواتها الأصلية أو في حاوية أخرى يجب أن يقوم موظف تقني/فني مختص بالذخيرة مؤهل ومأذون له بتفتيش المعاد تعبئتها واستخدام خبرته التقنية وتقديره لتحديد ما إذا كانت الذخيرة آمنة للنقل. وترد تفاصيل المتطلبات المتعلقة بتعبئة الذخيرة ووضع العلامات عليها في IATG 06.40.

## 72 - الإعداد

(أ) قبل النقل، يتعين أن يقوم أحد الموظفين المؤهلين تقنياً والمأذون لهم بتفتيش الذخيرة والمتفجرات للتأكد من أنها آمنة للنقل. ويوفر التفتيش تأكيداً لما يلي:

(1) عدم وجود أي دلائل تدهور واضحة على الذخيرة والمتفجرات.

(2) تعبئة الذخيرة والمتفجرات بشكل صحيح.

- (3) إعداد الوثائق الصحيحة، المناسبة لواسطة النقل.
- (4) المركبة أو الطائرة أو السفينة مناسبة لنقل الذخيرة والمتفجرات، ومزودة بأطقم مدربة تدريباً كاملاً ومأذون لها وبمعدات مناسبة للاستجابة لأي حادث أثناء النقل.
- (5) إبلاغ المنظمة التي ستُنقل إليها/الموقع الذي ستُنقل إليه الأسلحة وموافقتها/موافقته على قبول الشحنة.
- (ب) إذا تعذر نقل الذخيرة والمتفجرات بأمان، ينبغي تدميرها في الموقع. وإذا كان من شأن ذلك أن يسبب أضراراً غير مقبولة، ينبغي أن ينقلها موظفون مؤهلون في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة إلى مكان آمن من أجل تدميرها.
- (ج) يتعين على الشخص المسؤول عن نقل الذخيرة والمتفجرات القيام بما يلي:
- (1) ضمان أن عملية النقل قد تم ترتيبها ترتيباً صحيحاً، بما في ذلك الحصول على تأكيد بأنها مأذون بها لنقل الذخيرة.
- (2) ضمان أن طاقم المركبة أو الطائرة أو السفينة لديه التدريب والسلطة المناسبين للقيام بنقل الذخيرة.
- (3) ضمان اختيار مسار مناسب والحصول، عند الضرورة، على إذن لجميع أجزاء الرحلة.
- (4) التخطيط لتوقيت النقل بحيث يتم الإقلال من الخطر على أفراد الجمهور وعلى أولئك الذين يقومون بالنقل.
- (5) ضمان وجود تدابير السلامة والأمن المناسبة لتقليل احتمال وقوع حوادث تؤثر على الشحنة.

### 73 - التحميل وأثناء النقل

- (أ) بما أن الذخيرة والمتفجرات تكون محملة على المركبة أو الطائرة أو السفينة، تطبق جميع اللوائح الحالية المتعلقة بالحد الأقصى لصافي كمية المتفجرات (NEQ)، وقواعد التجميع، وقواعد خلط المجموعات المتوافقة (CG).
- (ب) بعد تحميل الذخيرة والمتفجرات، تؤمن حاوياتها أو منصات النقل بشكل سليم ومناسب ضد التحرك. وحيثما أمكن، ينبغي أن تكون المركبة أو عربة السكك الحديدية أو الحاوية مغلقة بإحكام لأغراض السلامة والأمن.
- (ج) بالنسبة لعمليات النقل على الطرق وبالسكك الحديدية، يتعين وسم المركبة أو عربة السكك الحديدية باللائحات الصحيحة للإشارة إلى البضائع الخطرة (DG) ورمز تصنيف الخطر الخاص بها (HCC).
- (د) أثناء نقل الذخيرة والمتفجرات على الطرق، يتعين وجود فترات راحة مناسبة للسائق للحد من مخاطر حوادث المرور على الطرق.

(هـ) يتعين اتخاذ ترتيبات أمنية كافية للحد من إمكانية سرقة الذخيرة والمتفجرات، بما في ذلك احتمال وقوع هجوم مسلح على المركبات. وينبغي أن يشمل ذلك مركبات حراسة وأفرادا مسلحين عند الضرورة. وحيثما يكون لدى البلد المضيف نظام أمن شرطي أو عسكري فعال، ينبغي التخطيط لأمن النقل بالتعاون مع السلطات المحلية.

#### 74 - عند الوصول

في منطقة تخزين المتفجرات المقصودة، يتعين أن يقوم المرسل إليه بما يلي:

- (أ) توفير منطقة استقبال آمنة ومأمونة، حيث يمكن الاحتفاظ بالذخيرة والمتفجرات ريثما يتم استلامها رسمياً. ويتعين عدم تأخير استلام الذخيرة والمتفجرات دون داع.
- (ب) فحص الشحنة مقابل الوثائق المصاحبة. و يتعين إبلاغ المرسل بأي اختلافات ويبدأ تحقيق.
- (ج) في حالة عدم تحديد أي اختلافات، تُحسب الذخيرة والمتفجرات وتوضع في التخزين.
- (1) ينبغي عزل الذخيرة والمتفجرات المسلمة أثناء عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة في المخازن إلى أن يتمكن الموظفون التقنيون المؤهلون من إجراء تفتيش تقني كامل للتأكد من سلامتها للتخزين، ريثما يتخذ قرار بشأن التخلص منها.

#### التوجيه التقني - نقل الذخيرة والمتفجرات

IATG 06.40 "تعبئة الذخيرة ووضع العلامات عليها"

IATG 08.10 "نقل الذخيرة"

IATG 09.10 "أمن الذخيرة"

توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة: لائحة تنظيمية نموذجية

#### 8-دال - عمليات التحقق من التخزين

75 - يلزم إجراء عمليات تحقق من التخزين على فترات منتظمة للتأكد من سلامة وأمن مرافق التخزين ومحتوياتها. ويتعين أن يجري بانتظام التحقق من محتويات مخزونات الأسلحة والذخيرة مقابل حسابات الأسلحة والذخيرة وفقاً للإجراءات دال-3 ودال-4 ودال-5. ويشمل ذلك العد اليومي، وعمليات التحقق الأسبوعية من المخزون حسب الكمية، والجرد التفصيلي نصف السنوي.

76 - ويلزم إجراء عمليات تحقق من البنية التحتية المادية للتخزين للتأكد من ملاءمتها للمهمة مما يقلل إلى أدنى حد من إمكانية تحويل وجهة الأسلحة والذخيرة. وفيما يتعلق بالذخيرة والمتفجرات، تهدف عمليات التحقق من التخزين أيضاً إلى الحد من مخاطر السلامة الناجمة عن عوامل خارجية، التي قد تسبب أو تسرع التدهور إلى درجة تتعرض فيها السلامة للخطر.

77 - وقد تختلف متطلبات التحقق الدقيق من التخزين بين البعثات وحتى داخلها، تبعاً للبنية التحتية المادية المتاحة في كل موقع تخزين محدد وتبعاً للمدة التي يُتوقع الاحتفاظ فيها بالذخيرة والمتفجرات قبل التخلص النهائي منها.

#### 78 - المباني أو الحاويات المستخدمة لتخزين الأسلحة

- (أ) في كل صباح يتعين فحص الأقفال وغير ذلك من التدابير الأمنية المستخدمة لحماية المباني أو الحاويات المستخدمة لتخزين الأسلحة وذلك للتأكد من أنها لا تزال آمنة. ويجب الانتهاء من فحص آخر في نهاية كل يوم عمل للتأكد من أن المبنى قد تم تأمينه/أو أن الحاوية قد تم تأمينها بشكل صحيح.
- (ب) يتعين تفتيش مباني وحاولات تخزين الأسلحة كل أسبوع بحثاً عن أي تغيرات في حالتها المادية. وتهدف عمليات الفحص هذه إلى التأكد من أن البنية التحتية قوية بما فيه الكفاية ولا تتدهور إلى درجة أن أمنها قد يتعرض، أو سلامتها قد تتعرض، للخطر.
- (ج) إذا تم تركيب نظام إنذار أمني في مخازن الأسلحة، ينبغي اختباره أسبوعياً.

#### 79 - مرافق تخزين الذخيرة

نظراً لمسائل السلامة المتأصلة في تخزين الذخيرة والمتفجرات، فإن نظام التحقق من التخزين الخاص بمرافق تخزين الذخيرة واسع النطاق. ويفصل IATG Volume 04 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (الأحوال المؤقتة)؛" و IATG Volume 05 - "مرافق المتفجرات (التخزين) (البنية التحتية والمعدات)؛" و IATG 06.70، "التفتيش على مرافق المتفجرات"، متطلبات البنية التحتية لتخزين الذخيرة والمتفجرات. وتوفر هذه المتطلبات المعقدة التفاصيل الكامنة وراء عمليات التحقق من التخزين المدرجة، ولكنها لا تُستسخ في إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

- (أ) يتعين أن يجري كل صباح فحص الأقفال وغيرها من التدابير الأمنية المستخدمة للتحكم في الوصول إلى منطقة تخزين المتفجرات ولحماية المباني أو الحاويات المستخدمة لتخزين الذخيرة والمتفجرات وذلك للتأكد من أنها لا تزال آمنة. ويجب الانتهاء من فحص آخر في نهاية كل يوم عمل للتأكد من أن المبنى قد تم تأمينه، أو الحاوية قد تأمينها، بشكل صحيح.
- (ب) يتعين تفتيش مناطق تخزين الذخيرة والمتفجرات لمعرفة الحالة المادية لكل موقع تخزين أسبوعياً. وتهدف عمليات التحقق هذه إلى التأكد من أن البنية التحتية قوية بما فيه الكفاية ولا تتدهور إلى درجة أن سلامتها قد تتعرض للخطر، أو أن أمنها قد يتعرض للخطر.
- (ج) إذا تم تركيب نظام إنذار أمني في مخازن الأسلحة، ينبغي اختباره أسبوعياً.
- (د) ينبغي اختبار نظم الإنذار بالحرائق، الكهربائية أو الميكانيكية، أسبوعياً. وينبغي إجراء تدريبات الإخلاء بسبب الحرائق شهرياً.
- (هـ) ينبغي إجراء فحص شهري لجميع مواقع الانفجارات المحتملة للتأكد مما يلي:

- (1) يجري الامتثال لمتطلبات ترخيص الحد الأقصى للمتفجرات.
- (2) لا تتجاوز الذخيرة والمتفجرات المحتفظ بها الكمية المأذون بها، وقواعد التجميع وقواعد الخلط بين المجموعات المتوافقة تطبق تطبيقاً صحيحاً.
- (3) لا تزال البنية التحتية صالحة للغرض، بما في ذلك أي حواجز أو عوارض واقية.
- (4) تظل جميع التجهيزات الكهربائية والمعدات الأخرى المستخدمة في مواقع الانفجارات المحتملة صالحة للغرض.
- (و) يجب اختبار نظام الحماية من البرق (حيثما يكون قد تم تركيبه) مرة واحدة على الأقل كل 11 شهراً.

80 - **السجلات:** يجب أن يحتفظ المشرف على إدارة الأسلحة والذخيرة المعني بالموقع بسجلات جميع عمليات فحص مرافق تخزين الأسلحة والذخيرة. ويُحتفظ بسجلات عمليات التفتيش طوال فترة بعثة الأمم المتحدة ولمدة خمس سنوات كحد أدنى بعد الانتهاء من البعثة. فهذا يتيح إجراء عمليات تدقيق روتينية للسلامة والأمن، ويمكن استخدامه أيضاً للاسترشاد به في التحقيقات في حالات الفقدان أو السرقة أو الحوادث التي تنطوي على أسلحة وذخيرة.

#### التوجيه التقني - عمليات التحقق من التخزين

MOSAIC 05.20 "إدارة المخزون: الأسلحة"

IATG 03.10 "إدارة الجرد"

#### 9-دال الإبلاغ عن الفقدان أو السرقة والتحقيق فيهما

81 - يتعين أن يقوم كبير موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بالإبلاغ فوراً عن أي اشتباه في فقدان أو سرقة أسلحة أو ذخيرة، ولضمان استقلالية التحقيق، فإنه ينبغي أن يُجرى فرداً أو منظمة لا يتحملان أي مسؤولية مباشرة عن الأسلحة أو الذخيرة المفقودة. ويمكن أن يشمل ذلك شرطة الأمم المتحدة أو المراقبين العسكريين المخولين السلطة المناسبة. وينبغي أن يكون التحقيق شاملاً وأن يقدم تقريراً إلى كبير موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أقرب وقت ممكن. ويلزم توفير المعلومات التالية:

(أ) الأسلحة (لكل سلاح على حدة):

- (1) الصنع/النوع
- (2) الطراز
- (3) العيار
- (4) الرقم التسلسلي
- (5) بلد الصنع (إذا كان معروفاً)

- (ب) الذخيرة والمتفجرات:
- (1) النوع (الطابع)
- (2) الكمية المفقودة
- (3) معلومات عن المجموعة/الدفعة
- (ج) التاريخ والموقع والفريق المعني/الوحدة المعنية.
- (د) موجز لظروف فقدان؛ بما في ذلك كيف ومتى تم تحديد الفقدان؛ والوقت الذي عُرف فيه آخر مرة وجود السلاح (الأسلحة) و/أو الذخيرة؛ وأي معلومات أخرى ذات صلة.
- (هـ) تفسير الفقدان، على سبيل المثال الإهمال أو السرقة أو الخطأ المحاسبي وما إلى ذلك. وينبغي لموظف التحقيق أن يبيّن مستوى الثقة في التفسير، أي بما لا يدع مجالاً للشك، أو بثقة عالية، أو التقييم قائم على توازن الاحتمالات، وما إلى ذلك.
- (و) الإجراءات التأديبية و/أو الجنائية المتخذة حتى الآن. ويجوز لكبير موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يرى أن من المناسب اتخاذ مزيد من الإجراءات بعد الانتهاء من القضية.
- (ز) توصيات لمنع التكرار.
- (ح) تاريخ ومكان استرداد الأسلحة و/أو الذخيرة (عند الاقتضاء).
- (ط) ملخص لظروف الاسترداد (عند الاقتضاء).

#### التوجيه التقني - الإبلاغ عن الفقدان والسرقة والتحقيق فيهما

04.10 IDDRS "نزع السلاح"

05.20 MOSAIC "إدارة المخزون: الأسلحة"

09.10 IATG "الأمن"

#### دال-10 تدمير الأسلحة

82 - إن التخلص النهائي من الأسلحة التي يتم تسليمها أثناء عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هو جزء بالغ الأهمية من العملية. وينبغي، عند الانطباق، أن يخضع التخلص من الأسلحة لبروتوكول متفق عليه بين بعثة الأمم المتحدة والحكومة الوطنية. ويشمل التخلص عنصراً هاماً يتمثل في بناء الثقة والعلاقات العامة، مما يدل على أن الأسلحة التي سلمتها القوات والجماعات المسلحة قد أُخرجت على النحو الواجب من نطاق التداول ولا يمكن تحويل وجهتها للاستخدام غير المشروع في المستقبل. و يتعين أن يكون التدمير هو الطريقة المفضلة للتخلص، لأنه يقلل من تدفق الأسلحة المتداولة، ويزيل خطر تحويل الوجهة، وهو أكثر فعالية من حيث التكلفة مقارنة بالتخزين وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية. وقد تصر السلطات الوطنية على ضرورة إدراج المواد الصالحة للاستعمال التي يتم جمعها في المخزونات الوطنية (للاطلاع على مزيد من التوجيهات، انظر IDDRS 4-10). وأياً كان خيار التخلص المستخدم، فإنه يجب أن يكون آمناً وفعالاً من حيث التكلفة وأن يسبب الحد الأدنى من الأثر البيئي.

83 - وبغية الحد من تدفق الأسلحة غير المشروعة، يتعين التخلص من الأسلحة في أقرب فرصة ممكنة. وقبل أن تتم هذه العملية، ينبغي أن يكون قد تم حصر الأسلحة بشكل صحيح وفقا للإجراء دال-5. ويمكن أن يساعد تحديد الأسلحة وتسجيلها بشكل صحيح على تحديد مصادر الأسلحة غير المشروعة، كما أن القضاء على مصادرها قد يقلل من تدفق الأسلحة في المستقبل إلى مناطق النزاع.

84 - وقد تلزم بعض الأعمال التحضيرية قبل عملية التدمير النهائية. فعلى سبيل المثال، قد تحتوي البنادق على مكونات خشبية أو بلاستيكية (مثلا، الأعقاب والجذوع) تكون قد أُزيلت. وهذا العمل التحضيري ينبغي أن يضطلع به خبير أسلحة مؤهل ثم ينعكس في الحسابات التي تبين حالة الأسلحة. بيد أنه نظرا لأن هذه الأسلحة تظل صالحة للاستعمال، فإنها يجب أن تظل خاضعة لضوابط أمنية ومحاسبية صارمة.

85 - وقبل التدمير، ينبغي اختيار الأسلحة للتخلص منها وفقا للأولويات التي يحددها قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مقر بعثة الأمم المتحدة.

(أ) يتعين اختيار الأسلحة بكميات مناسبة يمكن تدميرها في مهمة تدمير واحدة.

(ب) يتعين إصدار الأسلحة من المخازن لتدميرها. وتحسب الأسلحة الصادرة بالرقم التسلسلي المسجل في قسيمة الإصدار المعتمدة. ويتعين إصدار أجزاء السلاح العاملة (مثل كتلة المغلاق ودبوس إطلاق النار) مع الجسم الرئيسي للسلاح المراد تدميره، ولكن ينبغي نقل هذه الأجزاء بشكل منفصل إلى موقع التدمير.

(ج) يتعين توفير الأمن المناسب لإزالة إمكانية تحويل الوجهة وضمان إنجاز مهمة التدمير.

(د) بعد الانتهاء من مهمة التدمير، يتعين أن تستكمل الوكالة المسؤولة شهادة تدمير، تعاد إلى المسؤول عن حساب الأسلحة في الوحدة التي صدرت منها الأسلحة، مع إرسال نسخة منها إلى قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مقر بعثة الأمم المتحدة.

#### 86 - الأساليب المعتمدة لتدمير الأسلحة

(أ) إذابة جميع الأجزاء المعدنية، حيث تتوفر منشأة صهر مناسبة.

(ب) القطع إلى أقسام. ويجب أن تكون الأقسام صغيرة بما فيه الكفاية لضمان عدم استخدامها لإنتاج أسلحة جديدة. ويتطلب ذلك عموما ثلاث عمليات قطع كحد أدنى. ويمكن إجراء القطع باستخدام منشار شريطي، وقرص دوار، ومقصّات هيدرولية؛ أو أوكسي أسيتيلين أو شعلة بلازما.

(1) إذا كانت كميات الأسلحة المعدة للتدمير صغيرة، قد يكون من الأسهل والأكثر أمانا نقل معدات القطع إلى موقع تخزين الأسلحة.

(2) تجوز إعادة تدوير الخردة المعدنية المنتجة نتيجة لقطع الأسلحة لأغراض غير عسكرية. ويجوز التعاقد مع مقاول محلي أو دولي لإزالة وإعادة تدوير الخردة المعدنية. وفي ظل هذه الظروف، يحسب قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الإيرادات المتلقاة من بيع الخردة المعدنية حسابا سليما وتستخدم لتمويل برامج الحد من العنف المجتمعي عند الاقتضاء.

(ج) التغليف بالإسمنت، ويلي ذلك الدفن. وهذه التقنية بسيطة وفعالة بشكل عام، ولكن تكاليف النقل والحفر قد تكون كبيرة. وهناك خطر هامشي يتمثل في إمكانية استعادة الأسلحة؛ ومع ذلك، فإن إعادتها إلى حالة قابلة للاستعمال ستكون كثيفة العمالة وتستغرق وقتاً طويلاً.

(د) يجوز استخدام تقنيات أخرى معتمدة، ولكن هناك عيوباً لكل منها. ويجوز استخدام تلك التقنيات لأغراض رمزية، لأنها مرئية للغاية. ومع ذلك، فإن لها مساوئ كبيرة وتتطلب التحقق لاحقاً من أن الأسلحة قد أصبحت غير صالحة للاستعمال تماماً وغير قابلة للإصلاح، ولذلك ينبغي عدم استخدامها على نطاق واسع. وهذه التقنيات تشمل ما يلي:

(1) الحرق.

(2) السحق بواسطة المركبات المجنزرة.

(3) التفجير.

87 - وبعد تدمير الأسلحة، يقدم أخصائي إدارة الأسلحة والذخيرة الذي يقوم بمهمة التدمير شهادة تدمير تؤكد تدمير جميع الأسلحة. وتقدم هذه الشهادة إلى المسؤول عن حساب الأسلحة، الذي يتعين أن يقوم بالتعليق على الحساب وفقاً لذلك. ويتعين الاحتفاظ بشهادة التدمير في حساب الأسلحة لأغراض التدقيق.

#### التوجيه التقني - تدمير الأسلحة

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

MOSAIC 05.50 "التدمير: الأسلحة"

#### دال - 11 تدمير الذخيرة والمتفجرات

88 - يمكن التخلص من الذخيرة والمتفجرات بأساليب مختلفة، مبينة في IATG 10.10. وفي جميع الظروف، ينبغي أن تكون عملية إزالة الطابع العسكري المختارة هي الطريقة المتاحة الأكثر أماناً وامتثالاً للبيئة والأكثر فعالية من حيث التكلفة. وفي حالات النزاع أو ما بعد النزاع التي يجري فيها تنفيذ عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج، كثيراً ما تكون البنية التحتية غير متاحة لتقنيات إزالة الطابع العسكري على نطاق صناعي. وفي مثل هذه الحالات، قد تكون هناك حاجة إلى أساليب أكثر ملاءمة ميدانياً.

89 - وفي حين أن الحرق طريقة مناسبة للتخلص من الأسلحة الصغيرة والذخيرة، فإن الحرق في العراء أو التفجير في العراء قد يكونان الخيارين الرئيسيين المتاحين للتخلص من المتفجرات والذخيرة ذات العيار الكبير.

90 - وخلال مرحلة التخطيط، ينبغي النظر في جميع خيارات التخلص. وفي الحالات التي لا تدعم فيها البنية التحتية الوطنية إزالة الطابع العسكري على نطاق صناعي، يمكن النظر في نقل الذخيرة والمتفجرات إلى خارج البلد، إلى مرفق مناسب لديه قدرات أكثر أماناً و/أو أكثر مراعاة للبيئة. وهناك مسائل تشريعية ومسائل تتعلق بالسلامة وعملية يجب أن تؤخذ في الاعتبار قبل انتقاء هذا الخيار، وقد تكون هناك تكلفة بيئية للنقل مقابل أي فائدة بيئية محتملة لعملية تجريد السلاح من الطابع العسكري على نطاق صناعي.

91 - وتفترض بقية إجراءات التشغيل الموحدة هذه أن التخلص بوسائل أخرى غير تجريد السلاح من الطابع العسكري على نطاق صناعي مطلوب.

92 - وإذا رأى أخصائيو إدارة الأسلحة والذخيرة أن الذخيرة أو المتفجرات غير آمنة في أي مرحلة أثناء استلامها أو نقلها أو تخزينها كجزء من عملية نزع سلاح وتسريح وإعادة إدماج، يجب نقل العتاد فوراً إلى أقرب منطقة تدمير/حرق وتدميره بالحرق في العراء أو التفجير في العراء. وإذا لم تكن قد أنشئت منطقة تدمير/حرق مصرح بها، يتعين على أخصائي إدارة الأسلحة والذخيرة إعداد منطقة مؤقتة، مع تأمين مسافات الأمان اللازمة، من أجل تنفيذ عملية تدمير أو حرق طارئة. وفي الحالات التي يكون قد تم فيها تحديد أن الذخيرة غير آمنة للنقل ومن ثم تكون الذخيرة قد وُذعت في المنطقة المحددة (انظر دال-1، الفقرة 19)، قد يصبح من الضروري إخلاء الموقع والتخلص من هذه الذخيرة موقعياً دون مزيد من النقل.

93 - ويتعين أن يقوم موظفو إدارة الأسلحة والذخيرة بتفتيش الذخيرة والمتفجرات المخصصة للتدمير والتحقق منها في ضوء الحساب المقابل. ويتعين نقل الذخيرة والمتفجرات إلى موقع التخلص المعين وفقاً لمتطلبات الإجراء دال-7 (ما لم يكن موقع التخلص مجاوراً لموقع التخزين).

94 - ويتعين أن يقوم أخصائي إدارة الأسلحة والذخيرة بتقديم المشورة بشأن أنسب طريقة تدمير للأشياء المختلفة من الذخيرة والمتفجرات. ويتعين تدميرها بإحدى الطرق التالية:

(أ) **الحرق:** هذا مناسب للأسلحة الصغيرة والذخيرة وغيرها من المواد التي تحتوي على كميات صغيرة فقط من المواد المتفجرة. وتتوافر محارق قابلة للنقل، بما في ذلك نظم ترشيح يمكن أن تقلل من تصريف المنتجات الغازية السامة في الهواء. ويمكن أن يساعد جمع المخلفات من هذه المحارق والتحكم في التخلص منها على التقليل إلى أدنى حد من الأثر البيئي لعملية التدمير.

(ب) **الحرق في العراء:** هذا مناسب للكميات الكبيرة من الوقود الداسر والمركبات المتفجرة ويمكن استخدامه أيضاً فيما يتعلق ببعض المواد شديدة الانفجار غير المغلفة. ويحدث الحرق في الهواء الطلق، وقد يكون لمنتجات الاحتراق الغازية وأي مخلفات بعد الحرق أثر بيئي.

(ج) **التفجير في العراء:** هذه هي الطريقة المناسبة للذخيرة المغلفة شديدة الانفجار ولأي ذخيرة ومتفجرات أخرى لا يمكن التخلص منها بطرق أخرى. وتتطوي هذه التقنية على استخدام كميات محسوبة من المتفجرات الصالحة للاستعمال لتدمير الذخيرة والمتفجرات غير المرغوب فيها. ويحدث التفجير في الهواء الطلق، وقد يكون لمخلفات التفجير من المنتجات الغازية أثر بيئي.

95 - وبعد تدمير الذخيرة، يتعين أن يقدم أخصائي إدارة الأسلحة والذخيرة/التخلص من الذخائر المتفجرة الذي يقوم بمهمة التدمير شهادة تدمير تؤكد تدمير جميع الذخيرة والمتفجرات. وتقدم هذه الشهادة إلى المسؤول عن حساب الذخيرة في مقر بعثة الأمم المتحدة، الذي يقوم بالتعليق على حساب الذخيرة وفقاً لذلك. وتحفظ شهادة التدمير في حساب الأسلحة لأغراض التدقيق.

## التوجيه التقني - تدمير الذخيرة والمتفجرات

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

IATG 10.10 "تجريد الذخيرة التقليدية من الطابع العسكري وتدميرها"

## دال-12 إدارة نزع السلاح التلقائي

96 - في بعض الظروف، يجوز أن يرغب أفراد القوات والجماعات المسلحة في نزع سلاحهم في حالة عدم إنشاء عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي تشجيع الأفراد الراغبين في نزع سلاحهم على القيام بذلك، وينبغي أن تكون هناك حالات طوارئ لإدارة نزع السلاح التلقائي. ويجوز أيضا تطبيق هذه الإجراءات عندما تكون هناك عملية رسمية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ولكن أفراد القوات والجماعات المسلحة يعرضون تسليم أسلحتهم وذخائرهم في مكان غير محدد رسميا كموقع لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وينبغي التماس دعم شرطة الأمم المتحدة لنشر رسائل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ذات الصلة من خلال أنشطتها المتعلقة بأعمال الشرطة الموجهة نحو المجتمعات المحلية، مما ييسر نزع السلاح التلقائي للمقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمعات المحلية.

97 - وينبغي إبلاغ إجراءات نزع السلاح التلقائي إلى سلطات الدولة المضيفة، وإلى القوات والجماعات المسلحة، وإلى المجتمعات المحلية من أجل تشجيع الأفراد على ترك القوات والجماعات المسلحة.

98 - وينبغي لبعثة الأمم المتحدة أن تحدد سلسلة من نقاط الاستقبال المحتملة، مثل مواقع محددة بالقرب من مكاتب نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أو معسكرات حفظ السلام. وفي كل موقع من هذه المواقع المحددة، ينبغي تعيين أحد الموظفين (سواء كان عسكريا أو مدنيا) للعمل كمنسق لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التلقائي. وينبغي لهذا الفرد أن يتبع، بدعم من خبراء آخرين حيثما كان ذلك متاحا في الموقع، جميع الإجراءات المفصلة في إجراءات التشغيل الموحدة هذه قدر الإمكان عمليا. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون قادرا على:

(أ) استقبال أفراد القوات والجماعات المسلحة الراغبين في نزع سلاحهم والتعرف عليهم وتسجيل تفاصيل كل فرد منهم.

(ب) تلقي الأسلحة المسلّمة ومناولتها بأمان ووضعها في مخزن مؤقت آمن.

(ج) تلقي ذخيرة الأسلحة الصغيرة المسلّمة ومناولتها بأمان ووضعها في مخزن مؤقت آمن.

(د) توجيه وضع الأسلحة والذخيرة غير المأمونة، إضافة إلى الذخيرة والمتفجرات المندرجة في فئات الخطر المحددة من الأمم المتحدة 1-1 و 2-1 و 3-1<sup>(6)</sup>، في منطقة محددة مسبقا على النحو الذي ينصح به مستشار شؤون إدارة الأسلحة والذخيرة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، يكون من الممكن حراستها بشكل كاف لمنع تحويل وجهتها. وينبغي عدم قبول هذه المواد في التخزين إلى أن يتم فحصها وتقييمها على أنها آمنة من قبل أخصائي في إدارة الأسلحة والذخيرة مؤهل ومأذون له بشكل مناسب.

(6) تمثل الذخيرة المندرجة في الفئة 1-1 من فئات الخطر (HD) خطر الانفجار الشامل، وتمثل تلك المندرجة في الفئة 2-1 خطر الغدق، وتمثل تلك المندرجة في الفئة 3-1 خطر الحريق. (IATG 01.50 القسم 6-1 الجدول 1).

99 - وينبغي أن يكون قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مقر بعثة الأمم المتحدة مستعداً، كلما كان ذلك ممكناً، لنشر أفرقة متنقلة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لدعم مهام نزع السلاح التلقائية. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي الامتثال إلى أقصى حد ممكن للمبادئ المفصلة في الإجراء دال-1. ويتعين أن تكون الأفرقة المتنقلة المعنية بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج متوازنة بين الجنسين، وكحد أدنى، ينبغي أن يتألف الفريق المتنقل المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من التالي ذكرهم:

- (أ) أخصائي في نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج كقائد للفريق.
- (ب) مراقب عسكري أو شخص آخر مؤهل ومأذون له بشكل مناسب.
- (ج) أخصائي في إدارة الأسلحة والذخيرة. وعادة ما يكون ذلك الأخصائي مشغلاً مؤهلاً لعمليات التخلص من الذخائر المتفجرة؛ وإلا، ينبغي أيضاً توفير دعم التخلص من الذخائر المتفجرة.
- (د) مستشار للشؤون الجنسانية.
- (هـ) موظف مدرب في مجال حماية الطفل من أجل رعاية الأفراد الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً.

100 - ويتعين أن تُتخذ في أقرب وقت ممكن بعد أعمال نزع السلاح التلقائية إجراءات لنقل الأسلحة والذخيرة من موقع نزع السلاح المؤقت إلى مرافق تخزين أكثر دواماً ريثما يتم التخلص منها. وتدمر في الموقع المواد التي تعتبر غير آمنة للنقل.

#### التوجيه التقني - إدارة نزع السلاح التلقائي

IDDRS 04.10 "نزع السلاح"

MOSAIC 02.30 "الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في سياق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج"

MOSAIC 05.40 "جمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وغير المرغوب فيها"

#### هاء - التدريب

101 - ينبغي أن يتلقى جميع الأفراد المشاركين في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثات الأمم المتحدة تدريباً على إجراءات التشغيل الموحدة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأن يكونوا على دراية تامة بسلسلة الإجراءات المعنية، فضلاً عن الأدوار والمسؤوليات في تنفيذ عمليات نزع السلاح وأنشطة الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة. وينبغي وضع هذا التدريب وفقاً لإجراءات التشغيل الموحدة للبعثة وأن يشمل الاعتبارات الجنسانية والشبابية ذات الصلة.

102 - وينبغي أيضاً أن يتلقى جميع الأفراد المشاركين في أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مستويات أساسية من التدريب على أخطار الأسلحة والذخيرة. وينبغي الاضطلاع بهذا التدريب قبل النشر في البعثة كلما أمكن ذلك، ولكن إذا تم الاضطلاع به في البلد، يجب إكماله قبل قيام الفرد بالأنشطة

المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ومستوى التدريب المقدم لن يجعل الفرد مؤهلاً للتعامل مع الأسلحة والذخيرة، ولكن ينبغي أن يجعله على دراية بالأخطار المتأصلة والمنظمات و/أو الأفراد الذين ينبغي أن يلتمس المشورة منهم كلما تقرر جمع أسلحة وذخائر.

103 - وينبغي أن يتلقى المراقبون العسكريون وأفراد قوة الأمم المتحدة وشرطة الأمم المتحدة وأي موظفين آخرين تابعين للأمم المتحدة أو مرتبطين بها لزامين للتعامل مع الأسلحة تدريباً لتعريفهم بالأسلحة التي يتوقع منهم التعامل معها. ويتعين أن يتضمن الحد الأدنى من التدريب المطلوب تحديد الأسلحة؛ ومبادئ كيفية تشغيل السلاح؛ وكيفية تفريغ السلاح والتأكد من أنه في حالة أمانة؛ والتخزين الآمن للأسلحة.

104 - وستكون لدى العديد من الموظفين المشاركين في التعامل مع الأسلحة أثناء عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج خبرة ومؤهلات سابقة ذات صلة في مجال التعامل مع الأسلحة. وينبغي إجراء تقييمات فردية قبل النشر وتقديم تدريب لتجديد المعارف عند الضرورة. وقد لا يكون جميع الموظفين على دراية بجميع أنواع الأسلحة المختلفة التي قد يواجهونها، ولكن ينبغي أن تكون لدى بعض الأفراد معرفة بمبدأ تشغيل جميع أنواع الأسلحة الرئيسية.

105 - وجوانب السلامة الإضافية التي ينطوي عليها التعامل مع الذخيرة والمتفجرات وتخزينها والتخلص منها في نهاية المطاف تملّي أن يكون معظم موظفي إدارة الأسلحة والذخيرة مؤهلين تأهيلاً مناسباً قبل الانضمام إلى البعثة. ويتعين أن يكون هؤلاء الموظفون مؤهلين وفقاً للاختصاصات المحددة في IATG 01.90 "كفاءات موظفي إدارة الذخيرة" و/أو IMAS 09.30، "معايير الكفاءة في التخلص من الذخيرة المتفجرة حسب بروتوكول الاختبار والتقييم". والتدريب وفقاً لمعايير الكفاءة هذه توفره إلى حد كبير مؤسسات التدريب العسكري، وإن كانت هناك بعض المؤسسات التي تقدمه تجارياً. ويجب أن يكون الأفراد المعينون في أدوار إدارة الأسلحة والذخيرة قادرين على إثبات مستوى كفاءتهم قبل الانضمام إلى البعثة. وقد تكون هناك حاجة إلى التدريب التوجيهي والتدريب الخاص بالبعثة عند الوصول مع البعثة.

## واو - الأدوار والمسؤوليات

106 - ينبغي إصدار إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الأسلحة والذخيرة على الصعيد الميداني تحت سلطة رئيس البعثة.

107 - ويجوز أن تختلف المسؤوليات المحددة داخل كل بعثة، ولكن تعتبر الأدوار التالية أدواراً رئيسية تتعلق بإجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الأسلحة والذخيرة على المستوى الميداني:

- (أ) مقر بعثة الأمم المتحدة - رئيس البعثة (الذي ينبغي أن تصدر تحت سلطته إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الأسلحة والذخيرة)
- (ب) مقر بعثة الأمم المتحدة - كبير موظفي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
- (ج) قائد قوة بعثة الأمم المتحدة
- (د) مراقبو بعثة الأمم المتحدة العسكريون
- (هـ) مفوض شرطة بعثة الأمم المتحدة/رئيس عنصر الشرطة

- (و) مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة (ينبغي أن تتضمن إجراءات التشغيل الموحدة الخاصة بإدارة الأسلحة والذخيرة في البعثة تفاصيل للاتصال بمستشار إدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك إجراءات الاتصال في حالات الطوارئ على مدار 24 ساعة)
- (ز) دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام (UNMAS)

## زاي - المصطلحات والتعاريف

- 108 - في إجراءات التشغيل الموحدة هذه، تُستخدم الكلمات "يتعين" و "ينبغي" و "يجوز" و "يمكن" للتعبير عن الأحكام وفقاً لاستخدامها في معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس<sup>(7)</sup>:
- (أ) تستخدم كلمة "يتعين" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات التي يجب تطبيقها من أجل التوافق مع المعيار.
- (ب) تستخدم كلمة "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة.
- (ج) تستخدم كلمة "يجوز" للإشارة إلى طريقة أو مسار عمل محتمل.
- (د) تستخدم كلمة "يمكن" للإشارة إلى الإمكانية والقدرة.
- (هـ) تستخدم كلمة "يجب" للإشارة إلى قيد أو التزام خارجي.
- 109 - وترد في المرفق ألف قائمة بالأسماء المختصرة والمصطلحات والتعاريف المستخدمة في إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

## حاء - المراجع

- 110 - المراجع المعيارية
- (أ) المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة [UN SaferGuard]
- (ب) المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج [فريق الأمم المتحدة العامل المشترك بين الوكالات المعني بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج]
- (ج) موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة (UNODA)
- (د) الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في سياق متغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج: دليل للممارسين في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في الأمم المتحدة [UN DPO/ODA]
- 111 - الإجراءات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة:

(7) تستخدم المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة (IATG) وموجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة (MOSAIC) تعاريف مختلفة قليلاً لهذه المعاني، لكن منهجية معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس تظل مماثلة.

- (أ) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- (ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- (ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- (د) المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
- (هـ) إفساح المجال للتحسين: الأبعاد الجنسانية لإدارة الذخيرة على مدى دورة عمرها [الأمم المتحدة 2020]
- (و) سياسة الأمم المتحدة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة (2019.03)
- (ز) دليل الأمم المتحدة بشأن إدارة الذخيرة (2019.27)
- (ح) إجراءات التشغيل الموحدة بشأن الأسلحة والذخيرة في عمليات السلام (2019.04)

## طاء - الرصد والامتثال

112 - يتعين أن يرصد قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التابع لإدارة عمليات السلام إجراءات التشغيل الموحدة هذه بالتشاور مع مكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الدعم العمليتي باعتبارهما الموقعين على إجراءات التشغيل الموحدة هذه. وقبل تاريخ المراجعة الإلزامي لإجراءات التشغيل الموحدة، يعتزم قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إذا سمحت الموارد بذلك، أن يجري تقييماً خارجياً لتطبيق إجراءات التشغيل الموحدة لضمان استمرار أهميتها. ومن المتوقع أن تُترجم إجراءات التشغيل الموحدة إلى إجراءات تشغيلية موحدة على المستوى الميداني، يتعين أن تكون متماشية مع إجراءات التشغيل الموحدة هذه.

## ياء - الاتصال

113 - جهة الاتصال بشأن إجراءات التشغيل الموحدة هذه هي قسم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مكتب سيادة القانون والمؤسسات الأمنية، إدارة عمليات السلام (unhqddr@un.org).

## كاف - الخلفية التاريخية

114 - هذا هو الإصدار الأول من إجراءات التشغيل الموحدة المشتركة بين إدارة عمليات السلام ومكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الدعم العمليتي بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة في عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

115 - وستستعرض إدارة عمليات السلام ومكتب شؤون نزع السلاح وإدارة الدعم العمليتي إجراءات التشغيل الموحدة هذه كل ثلاث سنوات مع مراعاة التعليقات الواردة من الممارسين في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج العاملين في البعثات.

التوقيع بالموافقة:  
إيزومي ناكاميتسو  
وكيلة الأمين العام،  
مكتب شؤون نزع السلاح

中満 泉

تاريخ الموافقة:  
11 آذار/مارس 2022

التوقيع بالموافقة:  
جان - بيير لاکروا  
وكيل الأمين العام،  
إدارة عمليات السلام

Jean-Pierre Lacroix

تاريخ الموافقة:  
11 شباط/فبراير 2022

توقيع الموافقة:  
أتول كهاري  
وكيل الأمين العام،  
إدارة الدعم العمليتي

Ahmed

تاريخ الموافقة: 9 آذار/مارس 2022

## المرفق ألف

## قائمة الأسماء المختصرة والمصطلحات والتعاريف

الدفعة	كمية منفصلة من الذخيرة يتم تجميعها من مكونين أو أكثر من مكونات مجموعة (أحدهما سيكون المكون الحاكم الرئيسي) متجانسة قدر الإمكان، ويمكن أن يتوقع منها، في ظل ظروف مماثلة، أن يكون أداؤها موحدًا [IATG 01.40].
CG	المجموعة المتوافقة
	التجميع المحدد برسالة تبين المتفجرات التي يمكن تخزينها أو نقلها معاً دون حدوث زيادة كبيرة في احتمال وقوع حادث أو، بالنسبة لكمية معينة، حجم تأثيرات هذا الحادث [IATG 01.40].
CVR	الحد من العنف المجتمعي
	الحد من العنف المجتمعي هو أداة ذات صلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يمكن تنفيذها في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة وفي بيئات غير البعثات، وتهدف إلى منع العنف والحد منه على المستوى المجتمعي في النزاعات المسلحة الجارية أو في بيئات ما بعد النزاع.
DDR	نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
	تسهّم عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المتكاملة في سلسلة السلام بأكملها، بدءاً من منع نشوب النزاعات وتسويتها وحفظ السلام، إلى بناء السلام والتنمية. وهي تتألف من مجموعات مختلفة من برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، والأدوات المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ودعم إعادة الإدماج في غياب برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك عندما تكون مكتملة للأدوات المتصلة بنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.
DG	البضائع الخطرة
	المواد المصنفة في إطار منظومة الأمم المتحدة ضمن الفئات 1 إلى 9 وفقاً للوائح الأمم المتحدة لنقل البضائع الخطرة [IATG 01.40].
DPO	إدارة عمليات السلام
DPPA	إدارة الشؤون السياسية وبناء السلام
ELL	ترخيص الحد الأقصى للمتفجرات
EOD	التخلص من الذخائر المتفجرة
	الكشف عن الذخائر المتفجرة غير المنفجرة وتحديد هويتها وتقييمها وجعلها مأمونة واستعادتها والتخلص النهائي منها [IATG 01.40].
ES	الموقع المعرض
	خزنة أو خلية أو كومة أو شاحنة أو مقطورة محملة بالذخيرة أو ورشة المتفجرات أو مبنى مأهول بالسكان أو مكان تجميع أو طريق مرور عام معرض لتأثيرات انفجار (أو حريق) في موقع انفجار محتمل يكون قيد النظر [IATG 01.40].
HCC	رمز تصنيف الأخطار
	رمز أبجدي رقمي يدل على التصنيف الكامل للأخطار بالنسبة لطابع معين للذخائر/المتفجرات [IATG 01.40].
HD	فئات الخطر
	نظام تصنيفي صادر عن الأمم المتحدة يحدد المواد الخطرة المتفجرة [IATG 01.40].

	HQ	المقر
إطار مرجعي لتحقيق وإظهار مستويات فعالة من سلامة وأمن مخزونات الذخيرة [صفحة بشأن الذخيرة	IATG	المبادئ التوجيهية التقنية الدولية
UN SaferGuard على شبكة الإنترنت].		
مجموعة من المعايير وضعت أصلاً لتوفير التوجيه في سياقات ما بعد النزاع حيث يشكل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج جزءاً لا يتجزأ من اتفاقات السلام الشاملة، عادة حيثما تكون عمليات السلام قد أنشئت أيضاً وكلفت بمهمة دعم الجهود الوطنية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج [unddr.org].	IDDRS	المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج
إطار معياري لدفع السلامة والجودة والكفاءة بنشاط [في الإجراءات المتعلقة بالألغام]. ولذلك فهي تضمن الثقة في منتجات الإجراءات المتعلقة بالألغام في جميع أنحاء القطاع [mineactionstandards.org].	IMAS	المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام
المجموعة هي كمية محددة سلفاً من الذخيرة أو المكونات تكون متجانسة قدر الإمكان، وفي ظل ظروف مماثلة، يمكن أن يتوقع منها أن تعطي أداءً موحدًا [IATG 01.40].	IMS	نظام إدارة المعلومات المجموعة
مجموعة من التوجيهات الطوعية والعملية تشير إلى أن كلا منها يجمع بين أفضل الخبرات في مجال الأسلحة الصغيرة في تقديم المشورة التنفيذية الموجزة [صفحة MOSAIC على شبكة الإنترنت].	MILOBS	المراقبون العسكريون
مجموع المحتوى المتفجر الموجود في حاوية أو ذخيرة أو مبنى وما إلى ذلك، ما لم يتقرر أن الكمية الفعالة تختلف اختلافاً كبيراً عن الكمية الفعلية [IATG 01.40].	MOSAIC	موجز وحدات تنفيذ برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة
موقع كمية من المتفجرات ستخلق خطر انفجار أو شظايا أو خطراً حرارياً أو حطاماً في حالة انفجار محتواها [IATG 01.40]	NEQ	صافي كمية المتفجرات
الحد الأدنى للمسافة المسموح بها المطلوبة بين موقع انفجار محتمل وموقع معرض	ODA	مكتب شؤون نزع السلاح
[IATG 01.40].	PES	موقع انفجار محتمل
إعادة التوطين وإعادة الإعادة إلى الوطن	QD	المسافة المطلوبة المتعلقة بالكمية
مستوى عملية الحد من المخاطر	RR	إعادة التوطين وإعادة الإعادة إلى الوطن
ذخيرة الأسلحة الصغيرة	RRPL	مستوى عملية الحد من المخاطر
ذخيرة الأسلحة الصغيرة (عيار أقل من 20 ملم) من خرطيش تستخدم في البنادق والقربينات والمسدسات ذات الأسطوانة الدوارة والمسدسات العادية والمدافع الرشاشة العادية والمدافع الرشاشة الصغيرة والقذائف المستخدمة في البنادق [IATG 01.40].	SAA	ذخيرة الأسلحة الصغيرة
كبير الموظفين التقنيين في مجال الذخيرة	SALW	الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة
	SATO	كبير الموظفين التقنيين في مجال الذخيرة

التعليمات التي تحدد الطريقة المفضلة أو المعمول بها حاليا للقيام بمهمة أو نشاط تشغيلي [IATG 01.40].	إجراءات التشغيل الموحدة	SOP
تقييم يتضمن تحديد المخاطر في مؤسستك والتكنولوجيا والعمليات اللازمة للتحقق من وجود ضوابط للحماية من التهديدات الأمنية [ISO 27001].	تقييم المخاطر الأمنية	SRA
	بروتوكول الاختبار والتقييم	T&EP
سلسلة من التدابير المؤقتة لتحديد الأسلحة يمكن أن ينفذها الممارسون في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج قبل تلك البرامج وبعدها وإلى جانبها. ويمكن أيضا تنفيذ الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة عندما لا تتوفر الشروط المسبقة لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وعنصر الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج يهدف في المقام الأول إلى الحد من قدرة الأفراد والجماعات على الانخراط في العنف المسلح والنزاع. كما تهدف الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة إلى الحد من الحوادث وإنقاذ الأرواح من خلال معالجة المخاطر المباشرة المتعلقة بحيازة الأسلحة والذخائر والمتفجرات [IDDRS 4.11].	الإدارة الانتقالية للأسلحة والذخيرة	TWAM
	الأمم المتحدة	UN
	دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام	UNMAS
	شرطة الأمم المتحدة	UNPOL
كيان منشأ في بعثات الأمم المتحدة مسؤول عن تقديم المشورة لفريق الإدارة العليا للبعثة بشأن جميع جوانب إدارة الأسلحة والذخيرة [دليل الأمم المتحدة لإدارة الذخيرة].	المجلس الاستشاري للأسلحة والذخيرة	WAAB
الإشراف على الأسلحة والذخيرة والمُساءلة عنها وإدارتها طوال دورة عمرها، بما في ذلك إنشاء أطر وعمليات وممارسات لاقتناء العتاد وتكديسه ونقله وتعبئه والتخلص منه على نحو آمن ومأمون [IDDRS 4.11].	إدارة الأسلحة والذخيرة	WAM
تبعاً لنوع الأنشطة المعنية، يتعين أن يكون مستشارو إدارة الأسلحة والذخيرة قد تلقوا تدريباً رسمياً واسع النطاق ولديهم خبرة ميدانية تشغيلية في مجال تخزين الذخيرة والأسلحة والتفتيش عليها ونقلها وتدميرها/التخلص منها، بما في ذلك في البيئات الهشة، فضلاً عن خبرة في إقامة وإدارة مرافق تخزين جديدة. وإذا لم يتضمن عنصر نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هذه الملامح بين موظفيه، يجوز له أن يعتمد على الدعم المقدم من وكالات متخصصة أخرى تابعة للأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية. ويقدم مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة، في جملة ما يقدمه، المشورة بشأن سلامة المتفجرات، والتصديق على أن الذخيرة والمتفجرات آمنة للنقل، وتحديد موقع تدمير قريب للذخيرة غير الآمنة، وتنفيذ إجراءات جعل الذخيرة غير الآمنة آمنة، وتحديد المسافات المتعلقة بالسلامة أثناء عمليات الجمع.	مستشار إدارة الأسلحة والذخيرة	

مثال على نموذج الإبلاغ عن الأسلحة

الصور الفوتوغرافية			تفاصيل السلاح			
سلاح الجانب الأيسر	سلاح الجانب الأيمن	الرقم التسلسلي للسلاح	الرقم التسلسلي للسلاح:	الطرز:	الصنع/النوع:	رقم الفريد لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:
			5366			
الفوهة/المهداف الأمامي	مهداف خلفي	مفتاح الإطلاق/مقبض السلامة	وصف مفتاح الإطلاق:	سنة الصنع:	بلد الصنع:	العيار:
			أعلى - A أسفل - R	1988		
علامات أخرى	علامات أخرى	علامات أخرى	رمز التخزين الخاص بالموقع:	تاريخ التجميع:	موقع التجميع:	الاسم/الرقم في نظام إدارة المعلومات:
	الموقع الخلفي: P 10					
الوصف	الوصف	الوصف	التاريخ:	نقل إلى:	نقل من قبل:	سجل عمليات النقل:
		ختم المصنع: UD-7 88-1998				
الرقم التسلسلي للشهادة:	الطريقة	تاريخ التدمير				

معدّل من: المرفق دال لإجراءات التشغيل الموحدة 104.01 الصادرة عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2016

مثال على نموذج الإبلاغ عن الأسلحة

الصور الفوتوغرافية		تفاصيل الذخيرة				
خرطوشة عرض جانبي	الختم	الختم	العيار:	الكمية:	النوع:	الفئة:
						
علامات أخرى	التعبئة	رقم المجموعة/الدفعة:	طول الخرطوشة:	سنة الصنع:	الشركة المصنعة:	بلد المنشأ:
علامات أخرى:	الحالة:	تاريخ انتهاء الصلاحية:	رمز التخزين الخاص بالموقع:	تاريخ التجميع:	موقع التجميع:	الاسم/الرقم في نظام إدارة المعلومات:
			التاريخ:	نقل إلى:	نقل من قبل:	
الرقم التسلسلي للشهادة:	الطريقة	تاريخ التدمير				سجل عمليات النقل:

المرفق دال

شهادات تسليم الأسلحة والذخيرة

شهادة تسليم الأسلحة

الملاحظات	الحروف الأحادية والعلامات الخاصة	الصنع	بلد المنشأ	العيار	السنة	الرقم التسلسلي للسلح	نوع السلاح	الرقم التسلسلي
X 2 خزنتين الجدع معطوب	UD7-88 1988	كلاشنيكوف	الاتحاد السوفياتي	5.45 ملم	1988	1234	بنقوية هجومية AK-74	على سبيل المثال
								- 1
								- 2
								- 3
								- 4
								- 5
								- 6
								- 7
								- 8
								- 9
								- 10
								- 11
								- 12
								- 13
								- 14
								- 15
								- 16
								- 17
								- 18

	سُلم من قبل:	استلم من قبل:
	الرتبة أو اللقب:	الرتبة أو اللقب:
	رقم الأمم المتحدة:	رقم الأمم المتحدة:
	التوقيع:	التوقيع:
	التاريخ:	التاريخ:

## شهادة تسليم الذخيرة

الرقم التسلسلي	نوع الذخيرة	المجموعة/الدفعة أو ختمها	الكمية	العيار	بلد المنشأ	الصنع	الحروف الأحادية والعلامات الخاصة	الملاحظات
على سبيل المثال	كرة 7,62 × 51 م م	RG 011098C	1000	7.62 ملم	المملكة المتحدة	RO	ختم RG 10 98	في صناديق ذخيرة H82 فولاذية
- 1								
- 2								
- 3								
- 4								
- 5								
- 6								
- 7								
- 8								
- 9								
-10								
- 11								
-12								
- 13								
- 14								
- 15								
- 16								
- 17								
- 18								

سُلِّمَتْ من قِبَل:	اسْتُلِّمَتْ من قِبَل:
الرتبة أو اللقب:	الرتبة أو اللقب:
رقم الأمم المتحدة:	رقم الأمم المتحدة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

## المرفق هاء

## شهادات تدمير الأسلحة والذخيرة

## شهادة تدمير الأسلحة

الملاحظات	الخزانات/ الملحقات الأخرى	طريقة التدمير	الرقم التسلسلي للسلاح	نوع السلاح	رقم نزع السلاح والتسليح وإعادة والإدماج الفريد	الرقم التسلسلي
قطع الخزنتين إلى النصف (بمقصات هيدرولية)	خزنتان	القطع - إلى 4 أجزاء (بمقصات هيدرولية)	1234	بندقية هجومية AK-74	UN-Msn 20/10 0789	على سبيل المثال
						- 1
						- 2
						- 3
						- 4
						- 5
						- 6
						- 7
						- 8
						- 9
						- 10
						- 11
						- 12
						- 13
						- 14
						- 15
						- 16
						- 17
						- 18

	دمرت من قبل:	ممارس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:
	الرتبة أو اللقب:	الرتبة أو اللقب:
	رقم الأمم المتحدة:	رقم الأمم المتحدة:
	التوقيع:	التوقيع:
	التاريخ:	التاريخ:

## شهادة تدمير الذخيرة

الملاحظات	طريقة التدمير	رقم المجموعة/ الدفعة أو الختم	العيار	نوع الذخيرة	الكمية	الرقم التسلسلي
	التفجير في العراء	AB002D	غير متاح	متفجرات بلاستيكية C4	10 كغم	على سبيل المثال
						- 1
						- 2
						- 3
						- 4
						- 5
						- 6
						- 7
						- 8
						- 9
						- 10
						- 11
						- 12
						- 13
						- 14
						- 15
						- 16
						- 17
						- 18

	دمرت من قبل:	ممارس نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:
	الرتبة أو اللقب:	الرتبة أو اللقب:
	رقم الأمم المتحدة:	رقم الأمم المتحدة:
	التوقيع:	التوقيع:
	التاريخ:	التاريخ:

مثال على رسم تخطيطي لمعسكر نزع السلاح

